جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

بطاقة الدفع الالكترونية و أثارها على ظاهرة تبييض الأموال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : مالية و بنوك

إعداد الطلبة :

– سليماني إبراهيم **الأستاذ المشرف**

:

– سوداني هوارية **د.عبد الهادي**

مختار

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.شريط عابد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د.عبد الهادي مختار	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د.زياني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	عضوا و مناقشا

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :.....

السنة الجامعية:2018-2019

شكر و عرفان

إلى كل من قيل فيهم :

أقدم أستاذي على نفس والدي و إن نالني من والدي الفضل والشرف

فذاك مربي الروح والروح جوهر وهذا مربي الجسم و الجسم من الصدف

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد و بحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح و البعض بالتوجيه و من باب الجميل نتقدم بتشكراتنا الخالصة : إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة ، إلى الذي كان ومازال و ندعوا الله أن يبقيه للدروب منيرا.....

الأستاذ عبد الهادي مختار .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى موظفي كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير كل باسمه و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا فشلت

و ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح....

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي

، وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي

واجعلني من الذين إذا أعطي شكروا و إذا أوذوا فيك صبروا

آمين يا رب العالمين.

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال

الجدول	الصفحة
الشكل 2.1: رسم توضيحي لمراحل تبييض الأموال عبر النشاطات المختلفة	**63**

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول3.1 : حجم البطاقات المتداولة في الجزائر 2015	**87**
الجدول3.2 : التعامل بالصرافات الآلية و أجهزة الدفع الالكتروني في الجزائر بين فترة 2010-2015	**88**
الجدول3.3 : تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر بين فترة 2010- 2015	**88**
الجدول3.4 : حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2015 إلى 2018	**93**
الجدول 3.5 : مدركات الفساد في الجزائر لفترة ما بين: 2015-2018	**95**

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يعيش العالم في الوقت موجة من الابتكارات و الاختراعات اللامتناهية في جميع المجالات ، هذه التطورات التقنية و ثورة الاتصالات التي لم يشهد لها مثيل ، و من أهم القطاعات التي تأثرت بصورة كبيرة و سريعة بهذه التغيرات هو الاقتصاد ، حيث حولت مجراه من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني.

حيث أصبحت من واجب البنوك و المؤسسات المالية الاعتماد على وسائل و نظم دفع حديثة أثناء رسم إستراتجيتها و ذلك و ذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة ، مما أدى إلى فكرة تطوير إشكاله ، و بمسايرة للثورة التكنولوجية الحاصلة ،و على ضوء ما تشهده الساحة المصرفية بتوفير هذه الوسائل الحديثة لعملائها من أجل مواكبة الدخول في عصر التجارة الالكترونية و تسهيل عمليات الدفع و السحب بواسطة وسائل الدفع الالكترونية ، و تجمع هذه الوسائل على فكرة واحدة تتمثل في التسويق عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب لحساب آخر.

و من بين أهم هذه الوسائل الدفع الالكترونية هي بطاقات الدفع الالكترونية التي لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم و أصحب من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ، و تمكن الحاجة إلى نقل النقود معهم من أجهزة لصراف الآلي ، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت و سداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل بين من يحملها و من يقبلها ، فلم تسلم من التلاعب و التحايل في استخدامها ، حيث تعددت مخاطرها و الجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل تزويرها و سرقتها أو استخدامها استخداما غير مشروع في ارتكاب جرائمهم و خاصة جريمة غسيل الأموال التي تعتبر جريمة عالمية لا تعترف بالحدود كما أنها جريمة تابعة لأنشطة إجرامية أخرى التي تتمثل أهمها في تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة و التهريب و الفساد بكل أنواعه.

لذلك أضحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق لمالية و الناشئة ، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض الأموال ، ومن ثمة فان الجزائر ليست بمنأى عن خطورة و الانحراف المالي الرهيب ، سيما و أنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية و التوتر الأمني إبانة

العشرية السوداء ، الأمر الذي يجعل من هذه العمليات القذرة صناعة متكاملة دون ثغرة ، و جعل عملية مكافحتها صعبة جدا.

الإشكالية :

نظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني ، و لا سيما بعد التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ، و من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية الأساسية كالتالي :

* **ما مدى خطورة التأثير الذي يمكن أن تخلفه بطاقات الدفع الالكترونية على عمليات غسيل الأموال ؟**

و يقودنا الإشكال السابق إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي **بطاقات الدفع الالكترونية** ؟ و متى ظهرت ؟

2- ما الذي يميز **بطاقات الدفع الالكترونية** عن غيرها من **وسائل الدفع** ؟

3-ماذا نقصد بعملية **غسيل الأموال** ؟ و ما هي أسباب انتشارها ؟

4-كيف تتم عملية **غسيل الأموال** ؟ و هل تتم عبر مراحل ؟ و ما هي مصادرها ؟

5- كيف تؤثر **بطاقات الدفع الالكترونية** على عملية **غسيل الأموال** ؟

الفرضيات :

قصد تسهيل الإجابة على هاته التساؤلات نقوم بتقديم الفرضيات التالية :

1- **لبطاقات الدفع الالكترونية** مزايا تختلف بها عن غيرها من وسائل الدفع ، و لكن رغم ذلك إلا أنها لا تخلو من بعض المشاكل.

2- تمر عمليات **غسيل الأموال** بعدة مراحل ، و مصادر تمويلها كثيرة.

3- **للبطاقات الالكترونية** تأثير كبير في عملية **غسيل الأموال**.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد قمنا باختيار موضوع الدراسة بالنظر إلى :

* ظهور تقنيات جديدة للدفع و التي تتمثل في **بطاقات الدفع الالكترونية**.

* الانتشار الواسع للفساد و تجارة المخدرات التي تنتج عنها رؤوس أموال ضخمة و قذرة.

* التزايد الكبير الذي تشهده عمليات **غسيل الأموال**.

* و بالنظر إلى الناحية الشخصية قمنا باختيار هذه الموضوع لاهتمامنا الشديد بالتكنولوجيا الحديثة.

أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى :

* إعطاء مفهوم شامل **لبطاقات الدفع الالكترونية** ، أهمية و مجالات استعمالها.

* محاولة توضيح المقصود بعملية **غسيل الأموال** ، مراحلها و مصادرها.

* محاولة تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين البنوك و عمليات **غسيل الأموال**.

* تبيان المساهمة التي يمكن أن تقدمها **بطاقات الدفع الالكترونية** للدفع لعمليات **غسيل الأموال** و آثارها.

المنهج المستخدم :

تم في هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بالتطرق إلى الموضوع من حيث المفاهيم النظرية المتعلقة بكل من **بطاقات الدفع الالكترونية** و عمليات **غسيل الأموال** ، كما قمنا بتحليل مختلف المعطيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية ، و تم الاعتماد على المنهج التاريخي في عرض

النشأة و التطور ، بهدف الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع النظرية و الموضوعية و الإجابة على الإشكالية المطروحة بموضوعية.

الدراسات السابقة :

1-الدراسة الأولى : عبد السلام حسان " جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر " ، أطروحة دكتوراه جامعة سطيف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2015 ، كانت هذه الدراسة مقتصرة على التعاريف بظاهرة تبييض الأموال ، و الدور الذي تلعبه الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال و قد حاول هذه الأخير الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في :

هل القواعد الموضوعية و الشكلية الوطنية فعالة لمكافحة تبييض الأموال ، أم أنها عاجزة عن مواجهة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تحليلها في تجلياتها الراهنة ؟

و قام باستخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

* أن الشريعة الإسلامية عرفت الوسائل الردعية و أساليب الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال قبل التشريعات الوضعية.

* إن اهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال إنما جاء نتيجة ضغوط دولي خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 ، و من ثمة على هذه الدول أن تأخذ موضوع مكافحة جريمة التبييض موضوع الجد باعتبارها جريمة لا حدود لها ، و بإمكانها أن تزعزع أمنها و استقرارها في أي وقت كان ، و بالتالي فان إصدار قوانين المكافحة كان بهدف إدماج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي.

* عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية نتيجة إفشاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال ، نظرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

2-الدراسة الثانية : حوالف عبد الصمد " النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية " ، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015/2014 ، اقتصرت هذه الدراسة على وسائل الدفع الالكترونية من الناحية القانونية و السمات التشريعية و التنفيذية لوسائل الدفع الالكترونية و لقد حاول هذا الأخير الاجابة على الاشكالية التالية :

فيما تتمثل الجهود و الإجراءات لتحديد الوسائل المساعدة على استعمال وسائل الدفع الالكترونية ، و كذا السبل الكفيلة لمواجهة المخاطر المصاحبة للتطورات التقنية و الفنية في هذه الوسائل ؟

حيث أنه قام باستخلاص مجموعة من النتائج أهمها :

* أهمية تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية ليواكب هذا التطور و يستوعب في طياته وسائل كثر لإثبات الجرائم التي قد تنجم من جراء استخدام هذه الوسائل الحديثة.

* قيام المصارف المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني بتوعية المتعاملين معها بطريقة تمييز بطاقات الدفع الالكترونية الصحيحة من غير الصحيحة (المزورة) ، و كذا النقود الالكترونية المزورة أو لتفادي ما يعرف الإنفاق المزدوج.

* ضرورة انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق حماية جنائية لمعلوماتية و برنامج الحاسب الآلي ، و هذا ما حصل فعلا مؤخرا من خلال توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العربية ، لعل أهمها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، و التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14.

حدود الدراسة :

نبين الدراسة على حدود مكانية دون إعطاء حدودا زمنية ، حيث اقتصرت الدراسة التطبيقية على الجزائر.

صعوبات البحث :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هي :

* قلة المراجع الخاصة بظاهرة غسيل الأموال و بصفة خاصة الإحصائيات المتعلقة بالجزائر.

* قلة المعطيات المتعلقة بالبطاقات الالكترونية.

* قلة الإحصائيات.

خطة البحث :

لقد استدعت طبيعة الموضوع أن يتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول يمكن عرضها على النحو التالي :

في **الفصل الأول** سنتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بوسائل الدفع الالكترونية ،و قد قسم إلى ثلاثة مباحث حيث :

في **المبحث الأول** سنتطرق إلى التطور التاريخي لنظام الدفع الالكتروني ، مفهومه ، خصائصه ، العوامل التي ساعدت على تطور النظام ، أما في **المبحث الثاني** سيتم التعرف على وسائل الدفع الالكترونية ، مزاياها و عيوبها ، القنوات المصرفية الالكترونية ، مقارنة بين أنظمة الدفع الالكترونية و أنظمة الدفع التقليدية ، أما **المبحث الثالث** سنقوم بتعريف بطاقات الدفع الالكترونية ، نشأتها ، خصائصها و **مميزاتها** عن الوسائل الأخرى.

أما في **الفصل الثاني** فيتعلق الأمر بدراسة ظاهرة غسيل الأموال من جميع النواحي ، و في سبيل ذلك تم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، يضم **المبحث الأول** تاريخ ظاهرة غسيل الأموال و أين ظهرت تقسيم لأول مرة ، تعريفها ، خصائصها ، أما في **المبحث الثاني** سندرس آليات عملية غسيل الأموال ، أسبابها و مراحلها ، مصادرها ، و قد تضمن **المبحث الثالث** أثار غسيل الأموال من الناحية الاقتصادية ، الاجتماعية السياسية و الجهود المبذولة لمكافحتها.

في حين يرتبط **الفصل الثالث** بدراسة أثر بطاقات الدفع على عمليات غسيل الأموال في الجزائر ، في **المبحث الأول** دراسة سبل تطوير و تحديث وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر ، و دراسة لواقع استخدام بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر ، و في **المبحث الثاني** استعراض لنشأة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر ، أما **المبحث الثالث** فهو لب الموضوع و يتعلق بدراسة كيفية غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية المرقمنة ، كما ندرس كيفية مساهمة البطاقات الالكترونية في عملية غسيل الأموال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الدفع الالكتروني

مقدمة الفصل :

يشهد العالم الآن العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي و لعل أهم هذه المتغيرات ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، التي تعتبر من أهم سمات العصر الحديث ، التي تأثر بها الناس و بدؤوا التعامل بها و على أساسها نظرا لمزاياها من ناحية السرعة و التكلفة ، حيث أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية و الثقافية ، و المصارف واحدة من القطاعات التي أمتد إليها هذا التطور ، و تبنت إستراتيجية مآلها وجوب تطوير بنيتها ، و أساليب نشاطها و ابتكار وسائل الدفع حديثة لم تكن معروفة من قبل سعيا لزيادة أرباحها ، و تقليل تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى.

و من بين أهم وسائل الدفع الالكترونية هي بطاقات الدفع الالكتروني التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم ، و أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك و تجني من وراء ذلك أرباحا طائلة ، و تمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع و الخدمات و سحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي ، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت و سداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها ، و نظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور و الحداثة لتسهيل التعامل بين من يحملها و من يقبلها ، فلم تسلم من التلاعب و التحايل في استخدامها حيث تعددت المخاطر و الجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل تزويرها و سرقتها أو استخدامها استخداما غير مشروع ، و قد تكون تلك الجرائم من طرف الأطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير ، و نتيجة هذه المخاطر كان لابد من تقرير المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الالكتروني على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد لكل طرف مسؤوليته في حال مخالفة البنود التي التزم بها ، و كذلك في حالة استخدام الغير لبطاقات الدفع الالكتروني استخداما غير مشروعا باعتباره طرف خارج عن العقد إلا أن هذا الاستخدام غير المشروع يمس بحق أطراف هذه البطاقات و قيام المسؤولية التقصيرية للغير جراء هذا الاستخدام غير المشروع.

المبحث الأول : مدخل لنظام الدفع الالكتروني.

إن نظام الدفع يرتكز أساسا على النقد باعتباره أداة لتبادل السلع و الخدمات بين الأفراد و تسوية التزاماتهم فيما بينهم ، و لقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمن مع تطور الحياة الاقتصادية للأفراد و تغير حاجياتهم ، لذلك سوف نتطرق إلى أهم المراحل التي مر بها نظام الدفع و أساليبه التقليدية و العوامل التي أدت إلى تطوره .

المطلب الأول : التطور التاريخي لنظام الدفع :

لقد شهد العالم منذ القدم أطوارا في نظام الدفع بدءا بالمقايضة ، فباعتماد المقايضة كوسيلة للدفع كان الإنسان يلجأ إلى إشباع حاجاته عبر مقايضة أو مبادلة سلعة بسلعة شخص أخر مباشرة دون استخدام أي وسيط ، غير أن هذا النظام كان عاجزا عن مسايرة التطور الذي استند في أساسه إلى ظهور التخصص و تقسيم العمل ، و ما رافق ذلك من اتساع في عمليات المبادلة بين الأفراد بسبب فائض في الإنتاج المعد للتبادل ، حيث واجهته عدة صعوبات منها عدم التوافق بين رغبات الأفراد المتعاملين ، و عدم قابلية بعض السلع للتجزئة. [1]

ثم بعدئذ عهد الناس إلى قضاء حاجاتهم بواسطة النظام المعدني ، حيث استخدمت المعادن النفيسة مثل الذهب و الفضة كوسيلة أساسية لتسوية المدفوعات على نحو كانت تمثل فيه الشكل الرئيسي للنقود ، هذا و أطلق على النقود التي يتم صكها من المعادن النفيسة و غيرها من الأموال ذات قيمة عالية و كانت ذات وزن ثقيل يصعب تداولها و نقلها بسهولة.[2]

وسيلة استخدام المعادن النفيسة لتسوية المدفوعات تطورات ظهرت عندما بدأ التعامل بالعملات الورقية، و تم استخدامها كوسيط في المبادلات ، حيث كانت في بادئ الأمل قابلة للتحويل إلى عملات معدنية " نظام

[1]-زهير زواش ، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 3.

[2]-محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية المصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية و الالكترونية {دراسة مقارنة} ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان (الأردن) ، 2007، ص 474

المصكوكات " حيث بقي الأمر إلى أن أوقفت الحكومة تحويل النقود الورقية إلى سبائك و مصكوكات ، و فرضت سعرا إلزاميا للعملة الورقية بقوة القانون أصبحت تتمتع بالثقة و القبول العام من قبل أفراد المجتمع في وقت كان فيه أمر تزويرها أو تقليدها صعبا لأنها تصدر وفق ترتيبات قانونية و إجراءات سرية.

و بسبب الصعوبات التي بدأت تظهر في استخدام النقود الورقية كوسيلة لتسوية المدفوعات و من هذه الصعوبات ارتفاع نفقات نقلها و خطورة عملية نقلها بحد ذاتها تراجعت بصورة واسعة في الاستخدام.

و تم مواجهة هذه المشكلة باستخدام وسيلة من وسائل تسوية المدفوعات على نحو عبرت فيه هذه الوسيلة عن مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام المدفوعات ، و هذه المرحلة ابتدعتها العقلية المصرفية و المؤسسات المالية عندما تم اختراع الشيكات و تم استخدامها في عقد الصفقات الكبيرة دون الحاجة إلى حمل النقود و نقلها من مكان إلى آخر.

و لقد ظهرت هذه الوسيلة كاختراع لتحسين وظيفة نظام المدفوعات و تقوية كفاءته ، و لم يكن لنظام المدفوعات أن يتجاوز مشكلة نقل النقود و صعوبة حملها و المخاطر الناتجة عن ذلك لو لم يتم اختراع الشيكات التي ساعدت هذا النظام على استمراره حتى الآن.

و سبب ما واجهه نظام المدفوعات من صعوبات نتيجة استخدامه الشيكات كوسيلة لنقل النقود و تحويلها المتمثلة في أن نقل هذه الشيكات يحتاج إلى وقت و خاصة عندما يكون الدفع لشخص يقيم في [1]

مناطق متباعدة بينه و بين الساحب "المدين" و أيضا صعوبة الحصول على قيمة الشيكات التي تودع برسم التحصيل فورا ، إذا كان المستفيد بحاجة إلى تلك النقود و بسبب مزيد من الصعوبات مثل تكلفة الشيكات بدأ التفكير في إيجاد وسيلة تساعد :

[1]-محمود الكيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 474

-على الحد من الكلفة العالية لتوفير هذه الأوراق .

-على توفير الوقت الذي يستغرقه نقل الشيكات إلى البنك المسحوبة إليه.[1]

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل دفع آلية جديدة و هي وسائل الدفع الالكترونية ، و التي تولدت عن تطور شبكة الانترنت و بروز التجارة الالكترونية، و هذا ما ساهم في تبخر الأموال إلى الكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر و الشبكات الرقمية ، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية .[2]

المطلب الثاني : مفهوم نظام الدفع الالكتروني:

نظام الدفع الالكتروني هو عبارة على صورة عن مجموعة وسائل الدفع التقليدية و لكن بشكل متطور التي نستعملها في حياتنا اليومية حيث الفرق بينهما هو أن نظم الدفع الالكتروني تتم كل عملياته الكترونيا فلا وجود للحوالات و لا للقطع النقدية.

و قليلة هي المصادر التي احتوت و بصراحة تعريف الدفع الالكتروني حيث اتجهت أغلبها الى تعريف وسائل الدفع الالكترونية

و سنذكر هنا بعض التعاريف التي وردت :

أولا : تعريف نظام الدفع الالكتروني :

*لقد عرف قانون المبادلات الالكترونية المصري الدفع الالكتروني بأنه " وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشيكات الالكترونية و بطاقات الدفع الممغنطة "

[1]-محمود الكيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص474

[2]-صلاح الياس ، وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، يومي 26-27 افريل 2011

في إطار دفع قيمة نقدية ، الدفع الالكتروني يتضمن تعريف واسع و تعريف محدود :

تعريف بالمعنى الواسع :

*الدفع الالكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات الكترونية .[1]

تعريف بالمعنى المحدود :

* الدفع الالكتروني هو مجموعة من الوسائل و التقنيات الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر و امن و ذلك لتسديد دين ما على السلع و الخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين و الدائن.[2]

ثانيا : خصائص الدفع الالكتروني :

إن آليات الدفع يجب إن تستجيب لعدة خصائص إذا أرادت أن تلقى القبول العام من جهة و أن يصادق عليها من جهة أخرى ، و هذه الخصائص تنقسم إلى قسمين : **"تطبيقية و تشريعية"** [3]

1-الخصائص التطبيقية :

أي من المنظور التطبيقي و تنقسم إلى خصائص الاستعمال و خصائص القبول.

أ- خصائص الاستعمال : و تتضمن ما يلي :

***القبول :** قبل جعل النظام حقيقة يجب أن تتمتع البنية التحتية بقبول واسع و هذا من أجل ضمان فعالية النظام و قابليته للحياة.

[1]-محمد أمين الرومي ، "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت" ،المطبوعات الجامعية ، مصر سنة 2004 ، ص 127
[2]- محمد أمين الرومي ، مرجع سبق ذكره ، ص 127
[3]-ناذر عبد العزيز الشافي ، "المصارف و النقود الالكترونية" ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2008 ، ص 155

***تكلفة المعاملة** : تكلفة استعمال آلية الدفع يجب أن تتناسب مع قيمة المعاملة في حد ذاتها و كلما اقتربت من الصفر كلما كان جيدا .

***المرونة** : هذا يعني أن آليات الدفع يجب أن تكون بمقاييس تستجيب لمختلف الاحتياجات و ليست مرتبطة بموقع أو بنوع محدد من المعاملات ، كما يجب أن تكون محررة من القيود وغير مستقلة عن حماية الأشخاص الطبيعيين.

ب– خصائص القبول : و تتضمن ما يلي :

***إتاحة النظام** : و هي خاصية يجب أن تكون موجودة في كل وقت و بطريقة غير متقطعة و خاصة في نطاق المعاملات الدولية.

***قابلية تقسيم الوحدات** : يجب أن تتميز آليات الدفع بخاصية تقسيم الوحدات لكي توزع على الدفع في المعاملات حيث يرتبط تقسيم الوحدات بتكلفة المعاملة المقدرة سابقا ، ولقد اقترحت هذه الخاصية من أجل المعاملات ضعيفة القيمة.

***سهولة الاستعمال** : إن عملية الدفع يجب أن تكون سهلة التنفيذ و تعتبر هذه الخاصية مهمة لنجاح النظام لأن الدفع يجب أن يكون سهل ، سريع ، و يمكن استعماله بالنسبة للمستهلك و التاجر .

2–الخصائص التشريعية:

أي من وجهة نظر القانون و تتضمن الجانب الأمني و الجانب السري.[1]

[1]- ناهد فتحي الحموري ، "الأوراق التجارية الالكترونية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2010، ص 127

أ– الجانب الأمني : يقصد بالتأمين "تحقيق الحماية لمحتوى الرسائل أو البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو خلال كافة مراحل التبادل و ضمان التحقق من شخصية كل المرسل و المستقبل."

و تعتبر هذه الخاصية الأكثر أهمية و التي يجب توفرها في نظام الدفع و يجب أن تتوفر ثلاثة مميزات لنجاح هذا النظام و هي جودة النظام ، عدم التراجع عن الدفع الحاصل و الثقة في الآليات المستعملة .

***الجانب السري** : يقصد بالسرية " اختفاء محتوى الرسائل و البيانات بطريقة مناسبة تمتع التعرف على محتويات خلال تحريرها أو حفظها أو تداولها."

و في ميدان الدفع يقصد به سرية المعلومات و البيانات عن الدائن و المدين و التي توجد في البطاقات أو في ذاكرة الكمبيوتر حيث يجب حمايتها و حفظها.[1]

المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على تطور نظام الدفع:

لقد تعددت العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع و تحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا ، و أهم هذه العوامل هي كالتالي:

أولا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة على حمل النقود كالسرقة و الضياع و الثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، و بالتالي سهلت الكثير من

العمليات خاصة منها التجارية. و ذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا ، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها:[2]

[1]- ناهد فتحي الحموري ،مرجع سبق ذكره، ص 127-128
[2]- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، الجزائر سنة 2010 ، ص 33 ص 34

1- **انعدام الملاءة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التلفزيون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية و بالنسبة للعملاء يسترجع إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة و ينتج عنه تكلفة أعلى و بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها.

2- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي و يتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشبكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

3- **انعدام الأمن** : فالتوقيعات يمكن أن تزول و الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع ، و التجار يمكن أن يلجأو للغش و الاحتيال بمختلف أشكاله

4- **ارتفاع تكلفة المدفوعات:** إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، و بالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات.[1]

و اكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب انتشار الواسع لها.

ثانيا: استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي:

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات ، المصرفية من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية(www.world wide web[2])

حيث ما يشبه الميلاد الجديد للانترنت حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات و المواقع على الانترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في أي مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع الالكتروني يكسب قيمته من قيمة المحتوى الذي يتضمنه. و هكذا استقرت الانترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية ترتبط شيكات العالم ،و قد أتاح انتشار استخدامات الانترنت للبنوك و سمح لعملائها بقضاء أشغالهم دون الحاجة

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 33 ص 34
[2]- صلاح الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص 39

للتعامل مع الموظفين ، أو الانتظار لساعات طويلة لأجل قضاء مصلحة ، و ذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي(Home Banking) ، حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت بدلا من المقر العقاري.

و من ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت و هو في منزله، و إجراء كل عملياته المصرفية.[1]

ثالثا: التوجه نحو التجارة الالكترونية: سبق لنا و أن تطرقنا إلى التجارة الالكترونية في فصلنا الأول و التي عرفناها على أنها"تنفيذ كل العمليات التجارية من بيع و شراء للسلع و الخدمات و حتى الأفكار و تبادل المعلومات بوسائل الكترونية منها شبكة الانترنت".

و إن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب و القبول بخصوص أي تعاقد، و هي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، أن يقوم المشتري بالوفاء.

بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديلة و هي وسائل الدفع التقليدية.

فان التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع و الخدمات و المعلومات بين الأطراف المتباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت ، استوجبت تطوير وسائل الدفع و قد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية ، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون ، مشترون ، شبكة الانترنت ، و وسائل الدفع الالكترونية.[2]

[1]- لوصيف عمار ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية قسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 11

[2]-صلاح الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 ص 40

المبحث الثاني:" وسائل الدفع الالكتروني"

لقد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي ، و كحل للمشاكل و العراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية ، و بالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة ، و قد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة من طرف البنوك لجذب اكبر عدد ممكن من العملاء و جعلهم يختبرون فعالية و مزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

المطلب الأول: أولا :مفهوم وسائل الدفع الالكترونية:

تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

ثانيا : خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

ما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها وسائل الدفع التقليدية و التي يمكن نلخصها فيما لي:

* يتسم الدفع الالكتروني بالطبعة الدولية أي أن وسيلة من جميع الدول ، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.[2]

* يتم الدفع من خلال النقود الالكترونية: و هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل .

[1] -المادة 69 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –الجريدة الرسمية العدد52 – الصادرة بتاريخ 29 أوت 2003 – ص 11.
[2]- صلاح الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 ص –ص 40

* يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان ، و ينم الدفع عبر شبكة الانترنت ، أي من خلال المسافات يتبادل المعلومات الالكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية ، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد .

*** يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:**

– الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض ، و من ثم فان الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود ، و لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة . و يشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما .

– الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية ، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض ، بل ان المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية .

*يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك : أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف و توفير الثقة فيما بينهم .[1]

– يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات :

*** النوع الأول:** شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ، و يفترض وجود علاقات و معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم .

[1]- صلاح الياس ، مرجع سبق ذكره، ص 40 ص 41

النوع الثاني: شبكة عامة، حث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.[1]

ثالثا– مزايا و عيوب وسائل الدفع الالكترونية :

يترتب على استخدام وسائل الدفع الالكترونية مجموعة من المزايا تقابلها مجموعة من العيوب .

3–المزايا: تتميز وسائل الدفع الالكترونية بعدة مزايا :

***بالنسبة لحاملها :**

أ– سهولة و يسر الاستخدام .

ب– الأمان بدل حمل النقود الورقية و تفادي السرقة و الضياع .

ج– توفير فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة .

د– إتمام الصفقات فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة .[2]

* **بالنسبة للتاجر:**

– تعد أقوى ضمان لحقوق البائع.

– تساهم في زيادة المبيعات .

– نقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عاتق البنك و الشركات المصدرة.

[1]- صلاح الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 ص 41
[2]-محمد الطائي، مرجع سبق ذكره ، ص 185

*** بالنسبة لمصدرها:**

– تعزيز الأرباح من خلال الفوائد و الرسوم و الغرامات.

2– العيوب : وبما أن لوسائل الدفع مزايا و ايجابيات فهي أيضا لها بعض السلبيات التي تعيبها وهي :

*** بالنسبة لحاملها** :

– زيادة الاقتراض و الإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية.

– عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

*** بالنسبة للتاجر:**

قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء و ما يترتب على ذلك من صعوبات في ممارسة نشاطه التجاري .[1]

*** بالنسبة لمصدرها:**

–خطر تعثر سداد حامل البطاقات للديون المستحقة عليهم.

– تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

[1]- محمد الطائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 185

المطلب الثاني : القنوات المصرفية الالكترونية:

هناك العديد من الوسائل التي تستخدم في عملية الدفع الالكتروني ، وهي كالتالي:

أولا : الصرف الآلي:

بدأت خدمات الصرافات الآلية في الظهور في السبعينات من القرن العشرين، وسط إقبال متواضع من المصرفيين في بادئ الأمر، و لكن تطور عمل هذه الصرافات مكنها من تقديم خدمات متطورة و متقدمة إضافة إلى خدماتها الأصلية.

1- مفهوم الصرف الآلي:و هو كناية عن " ماكينة" مبرمجة تحتفظ فيها النقود بطريقة معينة، و نستطيع التعرف على البطاقة الخاصة بها، و السماح بإدخال مبلغ نقدي مغطى في رصيد حساب البطاقة.

كما تمتاز هذه الماكينة بسعة محددة من العملاء، حيث نعتبر خدمة الحالات الطارئة فلا عن حفاظها على وقت الزبائن، بحيث يتم تقديم حجم المبالغ التي تسحب يوميا بدراسة متوسط حالات السحب، قياسا على سعة الآلة، كما يمكن برمجة الماكينة بصورة تتيح صرف مبالغ محددة، و منع تكرار الصرف من رفع عينة في اليوم الواحد.[1]

2- خصائص الصرف الآلي:

لعل من أهم خصائص جهاز الصرف الآلي مايلي:

- الخدمة السريعة بإجراءات الصرف داخل المصرف

[1]-أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2008 ، ص 143 . 152

– خدمات الصراف الآلي عملية و سهلة الاستخدام من قبل أي شخص حيث ستقود التعليمات الموجودة على شاشة الجهاز و الخالية من التعقيدات إلى سحب النقود التي يحتاجها العميل بصورة سهلة و سريعة.

أجهزة الصراف الآلي قريبة و ملائمة لاماكن الشراء و التسوق، حيث أنها متوافرة في كل فروع المصرف المصدر للبطاقة و المصارف المرتبطة معه، و في المراكز التجارية و الفنادق و المطارات...الخ.

– خدمات الصراف الآلي تلغي الحاجة لحمل النقود، إذ باقتناء البطاقة يمكن التسوق و إجراء التعامل النقدي دون الحاجة لحمل الأموال.

– أجهزة الصراف الآلي يمكن الوثوق بها بدرجة اكبر من غيرها نظرا لأنها على درجة عالية من الأمان و غير معرضة للأخطاء المحاسبة.

3–أنواع الصرافات الآلية:

*هناك ثلاثة أنواع من الصرافات الآلية:[1]

***صراف الصالات(الغرف)**: الذي تتوافر في جميع فروع المصرف، و مراكز التسوق المستشفيات و المطارات الدولية و المحلية التي توفر خدمة السحب النقدي للعملاء.

***الصراف السيار**: حيث تتوزع هذه الأجهزة في الطرق الرئيسية في جميع المدن و توفر الخصوصية و الراحة التامة للعميل الذي يتمكن من إنهاء معاملاته البنكية بدون الحاجة إلى مغادرة السيارة .

الصراف المتنقل (الجوال): تعمل أجهزة الصراف الآلي المتنقل في جميع الأماكن التي لا تتوفر فيها خطوط الاتصال بالشبكة، و بهذه الخدمة أصبح بمقدور البنك تقديم خدماته للعملاء في جميع المناطق النائية التي لا تصل إليها شبكة الاتصالات.

[1]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 143 . 152

3-منافع الصراف الآلي:

تحقق خدمة الصراف الآلي مجموعة من المنافع التي تعود على كل من العميل و المصرف وفق الترتيب التالي: *

بالنسبة إلى العميل:

- تعزيز شعور الأمان و الراحة.
- تكلفة أداء الخدمة عن طريق جهاز الصراف الآلي .
- تعزيز شعور الزبائن بارتباطهم بالبنك .
- تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على مدى 24 ساعة في اليوم .[1]

حيث توجه الماكينة في كل المناطق و المدن و الطرق الرئيسية و الفنادق و المطارات وحتى في المناطق النائية.

*** بالنسبة إلى المصرف:**

- تحقيق نسبة من الربحية مناسبة للمساهمين في المصارف.
- تقصير صفوف الانتظار.
- الحفاظ على تقديم الخدمات المتميزة .
- تحويل الزبائن لقنوات خدمة أكثر كفاءة و تحويل الخدمات الهامشية للصراف الآلي مثل الاستعلام عن الرصيد .
- تخفيض اليد العاملة في الفرع الواحد بما يساعد البنك على تحقيق سياسته المصرفية .

[1]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 143 . 152

4-نقاط البيع:

تعتبر خدمة نقاط البيع من وسائل الدفع الالكترونية التي تعتمد أساسا على التحويل الالكتروني للأموال .

أ-مفهوم نقاط البيع:

إن جهاز نقاط البيع هو كناية عن نظام للتحويل الالكتروني للأموال يمكن صاحب بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الائتمان ، من أن يسدد قيمة مشترياته من المتجر أو المؤسسة ، وهو ينظم خدمة قيمة المشتريات الخاصة بالعميل من حسابه و إجراء التحويل إلى حساب البائع ، حيث يقوم المصرف آليا من خلال هذه الخدمة بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل و يضعها فورا في حساب البائع في مقابل عمولة معينة لحساب البنك. لذا يطلق عليه نظام الوفاء المباشر .

ب-خصائص خدمة نقاط البيع :

إن من أهم خصائص نقاط البيع و التي تدفع العملاء إلى القيام بتعاملاتهم المالية و المصرفي، من خلالها كالتالي:

- تقليص وجود النقد ما يعني تقليل المخاطر على العميل و المصرف .
- زيادة حجم مبيعات التاجر من خلال اجتذاب حاملي البطاقات.
- إمكان أجهزة نقاط البيع عمل الموازنات أوتوماتيكيا أو يدويا .
- إمكان الاستعلام عن الرصيد قبل تنفيذ العملية الشرائية .[1]

[1]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ص 143.152.155

ج–منافع خدمة نقاط البيع :

توفر خدمة نقاط البيع جملة من المنافع التي تعود على كل من المصرف المصدر للبطاقة و العميل صاحب البطاقة، و التاجر صاحب نقطة البيع.

د–منافع العميل :

تؤمن خدمة نقاط البيع للعميل ماله ، فبدلا من أن يحمل معه مبلغا كبيرا من المال يكون عرضة للسرقة أو الفقدان أو للتهديد و السطو يمكنه بكل يسر و سهولة حمل هذه البطاقة التي تمكنه من شراء احتياجاته في ظروف طارئة لم يكن يتوقعها.

هـ–منافع البنك :

يحصل البنك على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر تبعا لاتفاقه معه عند تسديد قيمة فاتورة البيع أو الخدمة ، كما يحصل على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه كأجر على تسديد البنك دينه للتاجر ، كما يحصل أيضا على نسبة من الثمن المقابل استخدام جهازه الآلي أو نظام تحويله الالكتروني.

و–منافع التاجر صاحب نقطة البيع :

انه يستقطب عملاء جدد ذوي نوعية معينة و ثقافة عالية ، كما يقلل من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيؤمن من السرقة أو من السطو.[1]

وكذلك هناك بعض المكاسب التي تعود على الفعاليات التجارية و تتمثل في الأرباح جراء زيادة المبيعات، و سهولة التداول و تفادي تكدس الأموال بالمحل، و قبول الجهاز لأنواع متعددة من البطاقات.[1]

[1]- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 152-153

3-البنوك المنزلية(الانترنت المصرفية):

إن انتشار الحواسيب الشخصية في المنازل يعزز ثورة أخرى تتيح نظم الصرفة المنزلية، مثل الدخول على حساب العميل و القدرة على تحويل الأموال و دفع الفواتير، حيث يتم تداول البيانات بين حساب البنك و حساب العميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي إلى إشارات يمكن نقلها الكترونيا إلى حساب العميل و تستخدم في ذلك شبكة الانترنت في تقديم خدمات البنوك المنزلية و التي تقوم أيضا بالعملية العكسية، إذ توفر الانترنت المصرفي الخدمات المصرفية لكل عملائها، حتى في المناطق النائية، و التي تتوفر لهذه البنوك فروع فيها.[2]

4-الهاتف المنزلي:

مع تطور الخدمات المصرفية على المستوى العالمي، أنشأت البنوك خدمة" الهاتف المصرفي" حيث تستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا طوال العام، كما يمكن من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات و تحويلها لدفع بعض الالتزامات الدورية مثل : دفع فواتير التليفون و الكهرباء، فضلا عن تقديم جميع العمليات المصرفية.[3]

[1]- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 152-155

[2]-شيروف فضيلة ، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009، ص 23.

[3]-لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

المطلب الثالث: مقارنة بين أنظمة الدفع الالكترونية و أنظمة الدفع التقليدية:

نظرا للاختلاف الكبير بين العمليات التي تتم في أنظمة الدفع الالكتروني و تلك التي تتم عبر الأنظمة التقليدية، فانه لا يمكن تطبيق النصوص و الأحكام القانونية الموضوعة لتنظيم و حماية نظم الدفع التقليدية على طرائق ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة.[1]

و بصدد المقارنة بين أنظمة الدفع الالكترونية و أنظمة الدفع التقليدية و بما أن النقود هي الوسيلة الأساسية في الدفع التقليدي و البطاقات الالكترونية هي الوسيلة الأكثر شهرة و استعمالا في الدفع الالكتروني سوف تجري المقارنة بينهما حيث نجد انه هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف هي كالتالي:[2]

أ– أوجه التشابه: تمثل النقود وسيلة يسعى الأفراد لكسبها من اجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون من سلع و خدمات حاضرة أو مستقبلية، و تتمتع النقود بالقبول من قبل أفراد المجتمع، هذا يعني أن هناك وظائف للنقود من بينها استخدامها كوسيط للمبادلات، بمعنى تخلي حائز النقود هن كمية معينة من النقود مقابل حصوله على سلعة أو خدمة معينة يقدمها له الطرف الآخر.

و هذه الوظيفة للنقود تتشابه فيما بينها مع وظيفة البطاقات الالكترونية لان هذه الأخيرة تستخدم أيضا كوسيط في المبادلات يقدمها حاملها إلى بائع السلعة أو الخدمة ليحصل على تلك السلعة أو الخدمة محل المبادلة.[3]

[1]-أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22-23
[2]-محمود الكيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 467-469
[3]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22-23

ب/ أوجه الاختلاف: إما أوجه الاختلاف فهي تتمثل في:

– إن حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائيا مقابل السلعة أو الخدمة، و بالتالي فان للنقود قيمة نقدية ذاتية، ذلك لان هذه القيمة تتمثل في أن البائع يستطيع استخدامها مباشرة في الحصول على ما يحتاجه من سلع و خدمات، إما في بطاقات الدفع الالكترونية فلا يتخلى المشتري عن البطاقة بصفة نهائية للبائع، و ليست هذه البطاقة قيمة نقدية ذاتية ، لأنها مجرد وسيلة يستطيع بواسطتها البائع الحصول على النقود مقابل السلع أو الخدمات التي يقدمها حامل البطاقة في وقت لاحق و بعد أن يصدر فاتورة.

– أن من وظائف النقود تخزين القيمة، بما بعني انه يمكن لحائز النقود أن يدخرها ليستخدمها في الحصول على ما يحتاجه في أي وقت مستقبلا، و لا يتصور أن تكون هذه الوظائف ملائمة للبطاقات لأنها ليست أدوات تنوب عن النقود.

– أن النقود تتمتع بالقبول العام من جانب أفراد المجتمع، إذ هي وسيلة لإبراء الذمة و تستمد قوتها بهذه الوظيفة من القانون الذي يلزم كل أفراد المجتمع بقبولها في معاملاتهم، و هذا التزام قانوني يميز النقود على غيرها من وسائل المبادلات أو وسائل الدفع الأخرى.

لذلك فان بطاقات الدفع الالكترونية لا تعد نقودا و لا تتمتع بالقبول الإلزامي بمقتضى القانون ، فهي إذا تتمتع بالقبول الاختياري فإنها تتمتع لدى شريحة معينة من المجتمع بالقبول الإلزامي بقوة العقد و ليس بقوة القانون ، لان البائع الذي يقدم الخدمة أو السلعة يمكنه قبول البطاقة أولا ، ذلك لان القانون لا يفرض عليه قبولها كالتزام قانوني ، في حين لا يستطيع مقدم السلعة أو الخدمة عدم قبول النقود كمقابل لمحل عقد.[1]

[1]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

البيع ، و بذلك إذا كان المشتري قد الزم البائع بقبول النقود ثمنا للسلعة أو الخدمة فانه لا يلزمه بقبول بطاقات الدفع الالكتروني سداد لثمن السلعة أو الخدمة .

– إن وسائل الدفع الالكترونية تختلف عن وسائل الدفع التقليدية في طبيعة كل منهما فالأولى تعتمد كليا على وسائل و الوسائط الالكترونية و أجهزة و آلات و برامج كلها الكترونية ، في حين أن الثانية تعتمد أساسا على العنصر البشري في كل مراحل عمليات الدفع .[1]

[1]- أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

المبحث الثالث: ماهية بطاقات الدفع الالكتروني:

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني أولا و قبل كل شيء وسيلة للوفاء لحلول محل الشيك و تسمح لحاملها بتنفيذ مشترياته من سلع و خدمات لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه، و إنما يكتفي بتقديم بطاقته فقط.

المطلب الأول: نشأة و تطور بطاقات الدفع الالكتروني:

في الواقع أن التفكير بهذه البطاقات قد بدا في بداية القرن العشرين، إلا أن التطور الحقيقي لهذه البطاقات لم يحدث إلا في بداية نصف الثاني من ذات القرن حين أدى التقدم و التطور الهائلين في مجالات الاتصالات و الصناعات الالكترونية و الحسابات الآلية، إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدما مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية، و بسبب توافر الإمكانيات و الحسابات الآلية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات و المقاصة و انجاز التبادلات التجارية و الاقتصادية.[1]

و التي تبدأ من بداية القرن العشرين، ففي عام 1914 أصدرت شركة وسترن يونيون في الولايات المتحدة الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون و هي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى للعملاء المميزين للشركة و التي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم.[2]

و في عام 1920 قامت بعض شركات البترول الكبرى مثل(شل- أسو- تكساسو) بإصدار بطاقات بهدف ضمان ولاء العملاء و إخلاصهم لها، حيث تحولت هذه البطاقات إلى بطاقات ائتمان يستفيد الحامل بالوفاء مرة واحدة شهريا بالنفقات المنفذة خلال هذه المدة إلا أن هذه البطاقة منيت بالفشل لعدة أسباب منها: ارتفاع تكاليف إصدار هذه البطاقات، و كذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة، مما أصاب هذه الشركات

[1]-ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 31
[2]-مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، مصر ، 2009، ص 353

خيبة أمل في ضمان إخلاص العملاء وولائهم لها و اختفت هذه البطاقات نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية.[1]

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين(1958-1959) حيث قام بنك و هو اكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته و عمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، و في نفس الوقت قام بنك شيزمانهاتن و الذي يعد ثاني اكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج، و أعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في المجال، و كانوا يقدمون خدمات ائتمان مختلفة، و رغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي، إلا عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان بشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بها خارج بنك الإصدار.[2]

و كانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الالكتروني عندما سمح مصرف أمريكا سالف الذكر عام 1966 للمصارف الأخرى و رخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمها لتنشر عبر العالم و لتتيح لحاملها فرصة التسوق ممن قبلها في أي بقعة من قارات الخمس، ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977م تحت اسم واحد هو و هي كلمة منحوتة من عبارة " هيئة خدمة بطاقة الفيزا الدولية ".[3]

و في فرنسا بدا استعمال بطاقة الدفع الالكتروني منذ عام 1967م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال بطاقات الدفع الالكتروني لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرز كلوب و أمريكات اكسبريس، فشكلت اتحاد فيما بينها و أصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء،لتمكن حاملها من استخدامها دوليا حيث قامت عام 1937 بإبرام اتفاقيات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا و خارجها.[4]

---

[1]-أحمد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ط1 الأردن، 2010،ص18

[2]-ايهال فوزي السقا ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[3] - sally A Jones, the low relating to credit cards, oxfond , London 1991.

[4]-كيلاني عبد الراضي محمود ،المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، دار النهضة العربية ، ب ط ، نصر ، ص 23

و ظهرت أيضا بطاقات الدفع الالكتروني في الدول العربية حيث كانت مصر أول الدول العربية التي دخلت التعامل ببطاقات الالكتروني عام 1981 ، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام هذه البطاقات و لم تحقق النجاح المطلوب ،لهذا سارع بنك مصر عان 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية و الماستر كارد ، و قام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرفية على نفس الوتيرة ، و في عام 1997 قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول بطاقة الفيزا داخل مصر ،بالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر و هذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية.[1]

ثم انتشر بعدها استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في باقي الدول العربية ، و منها المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث بدأ إصدار بطاقات الدفع تحديدا في عام 1982 عن طريق بنك البتراء من شركة فيزا العالمية ثم تلاه بنك القاهرة عمان بإصدار هذه البطاقات و نتيجة لما تعرض له بنك البتراء من إشكالات عديدة أدت إلى وضعه تحت التصفية ، إلا أن الرغبة في استمرار التعامل بالبطاقات الالكترونية لا زالت موجودة ، مما أدى ببعض البنوك و تحديدا خمسة بنوك هم كالأتي : بنك الإسكان ، بنك القاهرة ،عمان و بنك المؤسسة العربية المصرفية و البنك الأردني للاستثمار و التمويل و بنك الاستثمار الأردني إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع ، و ذلك في عام 1991 بهدف تأكيد العمل الذي كان يتولاه بنك البتراء في إصدار البطاقات ، حيث قامت هذه المؤسسة بشراء رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء.[2]

و من الدول أيضا التي شهدت تطورا و نموا كبيرا في قطاع بطاقات الدفع الالكترونية على مستوى دول الشرق الأوسط ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، و تحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الالكترونية ، و قد اجتهدت البنوك في هذه الدول من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية ، مثل بنك أبو ظبي و بنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق

[1]-ايهاب فوزي السقا ، مرجع سبق ذكره ، ص 36
[2]-أحمد محمد السعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث كان بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم قدم و مازال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحا كبيرا على مدى ثلاثين عاما مضت ، و قد قام هذا البنك بإصدار بطاقة السداد المؤجل و التي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أما في الجزائر ، فرغم التطورات التي عرفتها بطاقات الدفع الالكتروني في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن ، إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة في استحداثها.[2]

المطلب الثاني : مفهوم بطاقات الدفع الالكترونية و خصائصها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الالكترونية ، التعريف المصرفي و التعريف القانوني لها كالتالي :

أولا : تعريف بطاقات الدفع الالكترونية :

التعريف الشكلي : تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها ، فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة كلوريد الفنيل غير المرئي pcv على طبع ملم 0.76-0.80 ، مستطيلة الشكل أبعادها حوالي غير المرن وجهها بشكل بارز رقمها واسع حاملها و تاريخ صلاحيتها واسم و شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة و البنك المصدر لها ،يوضح غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة و هو ذاته التوقيع المعتمد في البنك و ذلك بخلفية البطاقة المخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة ، بالإضافة إلى صاحب البطاقة و البطاقة ذاتها سواء رصيدها أو

[1]-هدى غازي عطا الله ، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، الأردن ،سنة 1997 ، ص 33

[2] -بطاقات الدفع و السحب الآلي في الجزائر ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع :
http://forum.univbiskra.net/index.php ? topic : 2450

تـــــاريخ انتهائهـــــا أو بدايـــــة اســـــتعمالها و رقـــــم هـــــاتف البنـــــك مصـــــدرها.[1]

2- التعريف المصرفي : تعددت تعريفات بطاقة الدفع الالكترونية من جهة النظر المصرفية كآلاتي : " هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار و البنوك ، كبديل للنقود ، لدفع قيمة السلع أو الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة ، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ، و يطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم : "نظام الدفع الالكتروني ".و الذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات".[2]

و في **تعريف أخر**: هي بطاقة دفع تؤدي و ظيفتي الوفاء و الائتمان ، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات للجهة مصدرة البطاقة و لحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح ، و ذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك و حامل البطاقة.[3]

3- التعريف القانوني : تأخذ بطاقات الدفع الالكتروني أشكالا مختلفة و هي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية ، و التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات ، و ذلك بتحويل ثمن السلع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

[1]-حسين محمد الشبلي و مهند فائز دويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، 2009 ، ص13.
[2]-أحمد عبد الحليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013،ص 139
[3]-ايهاب فوزي السقا ، مرجع سبق ذكره ، ص14.

و قد عرفت كذلك على أنها :"تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".[1]

و قد أطلق فقهاء و أساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقات الدفع الالكتروني تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي و القانوني الملائم لها و هذه التعريفات يمكن تناول بعضها كالتالي:

هي عقد بمقتضاه يعتمد مصدر البطاقة بفتح اعتماد مبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطة الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد .

تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة .[2]

و عرفت كذلك بأنها : صك اسمي يخول من أصدر لمصلحة الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها و يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك و ذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد .[3]

ثانيا : خصائص بطاقات الدفع الالكتروني:

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن بطاقة الدفع الالكتروني كوسيلة وفاء الكترونية خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية ، و نستطيع أن نستخلص هذه الخصائص على النحو الآتي :

[1]-بن عمير أمينة ،البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004، ص 22

[2]-براهيمي ياسين ، الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014 ، ص5

[3]-عبد الحفيظ أيمن ، حماية بطاقة الدفع الالكترونية ، مطابع الشرطة ، دط ، مصر ، سنة 2007 ، ص09.

1- بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف :

بطاقات الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية ، و هي علاقة المصدر بالحامل و علاقة الحامل بالتاجر ، و علاقة المصدر بالتاجر ، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية ، و الأوراق التجارية) من ناحية ان الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط ، هما : الدائن و المدين .

و لذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم : مصدر البطاقة ، و الحامل لها ، و التاجر القابل بها ، فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة و التاجر في شخص واحد فلا يوجد وفاء ، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى احد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينقذها بواسطة مثل هذه البطاقات .[1]

2- بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان ووفاء :

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لان حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حامل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها ، من وسائل الدفع الأخرى .

و ذلك لسهولة حاملها و استخدامها و قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية و الخدمات ، أسهل و اضمن من الشيكات مثلا ، كما أنها اقل عرضة للسرقة و الضياع .

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات و أجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم ، و حتى في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك ، فان وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحيث وصول المستندات المثبتة لشراء العميل ، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا

[1]-أمجد حمدان الجهني ، مرجع سبق ذكره ، ص 37

لأخر المدة المحددة ، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات و التحقق منها.[1]

3- عدم خضوع بطاقة الدفع الالكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية :

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني ، الذي يترتب عليه جمودها ، حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية ، و بوجه خاص في مجال العمليات المصرفية .

فبطاقة الدفع الالكتروني تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية ، في أم المشرع لن يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها ، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء ، و على القواعد العامة في النظام المصرفي ، و في غياب النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية التي تهتم بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني فرصة لتطويرها و متابعة التقدم ، لتلاقي ما يظهر فيها من عيوب ، نتيجة التعامل بها في البيئة التجارية ، على عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك ، أو سند السحب ، أو سند لأمر التي يتدخل المشرع و ينظمها بنصوص قانونية أمر من الصعب مخالفتها و بذلك يكون المشرع قد سد طريق تطوريها.

4: انخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة :

رأت البنوك في الوفاء الالكتروني بواسطة البطاقة ، وسيلة لخفض نفقاتها العامة بصفة عامة ، و نفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة ، و يأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتعبئة[2]

إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة ، و هو إجراء التعامل بالبطاقة ، و يسند الجزء الأخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة ، و إدخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية .

[1]-كميت كالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2008 ، ص 69
[2]- أمجد حمدان الهجني ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 41

و ينتج خفض النفقات أيضا من إعادة توزيع هذه النفقات عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة ، و حاملي البطاقة بدفع الاشتراك السنوي ، مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية .[1]

المطلب الثالث : بطاقات الدفع الالكترونية و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى :

أدى انتشار معاملات التجارة الالكترونية و ازدهارها الى تطور كبير في العمليات المصرفية ، و تعتبر بطاقات الدفع الالكترونية من أهم وسائل الدفع التي تطورت بشكل كبير حيث تعددت التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المختلفة حيث قام البعض بتقسيمها استنادا الى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم و غيرها و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب أهم لأنواع بطاقات الدفع الالكترونية و الأكثر شيوعا و تداول في العالم و كذلك نتطرق الى التمييز بين هاته الاخيرة و بين بعض وسائل الدفع الحديثة حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

-أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

-التمييز بين بطاقات الدفع الالكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

أولا : أنواع بطاقات الدفع الكتروني :

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية ، و البديل العصري للنقود و أصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

[1]-أحمد حمدان الجهني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 40 41

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية و كذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت ، يحث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها ، و فيما يلي استعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات :[1]

1-بطاقات الائتمان "Crédit Carde" : بطاقات الائتمان هي إحدى بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك و المصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك و العميل مثل بطاقة الفيزا و الماستر كارد و أميريكان اكسبريس.

و لحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه ، إذ يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك و حامل هذه البطاقة الذي من خلاله يمنح البنك المصدر للبطاقة لحاملها ائتمانا يسمح له بسداد استخدامات البطاقة على آجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينة عن رصيد استخداماته الظاهر بكشف الحساب في نهاية كل شهر ، والذي لم يسدد خلال الشهر التالي.[2]

و قد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا لها أسماه ببطاقات الدفع البلاستيكية مفاده أنها : أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع ، و الخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة و يكون حامل هذه البطاقة مسئولا عند الدفع لمصدر تلك البطاقة.[3]

2-بطاقات الخصم "Débit Carde" :

هذه البطاقات هو تطوير لاستعمال الشيكات حيث تقوم الهيئة المصدرة للبطاقة بترصد القيمة المسحوبة عليها مباشرة و لحظة القيام بالعملية من حساب حامل البطاقة ، و هي نتائج التطور الالكتروني في مجال المعلوماتية

[1]-نادر عبد العزيز الشافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ب ط ، لبنان ، 2006 ، ص 226
[2]- أحمد عبد الحليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، ب ط ، مصر ، 2013 ص65
[3]-جلال عايد الشورى ، وسائل الدفع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص 22

و الاتصال و تتميز بقلة تكلفتها و عدم وجود خط اقتراض ، و قد ظهرت و انتشرت مع بداية التسعينات في شمال القارة الأوروبية.[1]

هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع و الخدمات فور تقديمها ، و يتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون انتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر.

و تخول لحاملها السداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك ، و ذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين أحدهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة :

–الطريقة غير المباشرة : يقدم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته و بيانات البنك المصدر لها إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري و بطاقته ، و يوقع على فاتورة من عدة نسخ ، ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات.[2]

–الطريقة المباشرة : قيام العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كافي لتسديد قيمة المشتريات.

و تنقسم بطاقات الخصم الى ثلاثة أنواع :

1–بطاقات الدفع الفوري : ارتبط هذا النوع من البطاقات على التطور التكنولوجي و مدى توفر وحدات اتصال طرفية تمرر بها البطاقة و تتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط ، تتصل تلقائيا بالبنك المصدر للبطاقة ، و تقوم بالخصم الفوري من حساب العميل في حالة توفر الرصيد الكافي بقيمة الحركة ، و في حالة عدم سماح الرصيد لا يستطيع العميل الحصول على السلعة أو الخدمة من طرف التاجر.

[1]-نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط3 ، 2010 ، ص 122
[2]- أحمد عبد الحليم العجمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68-69

2-بطاقات المتجر : يصدر هذا النوع من البطاقات من التاجر أو الشركات المنتشرة في أنحاء العالم ، و تحمل العلامة التجارية لها ، بحيث تسمح لحامليها في سلسلة متاجرهم على أن يقوموا بالسداد في نهاية الشهر و تحمل هذه البطاقات : اسم العميل ، رقم حسابه ، و تاريخ انتهاء صلاحيتها ، لقد أثبتت هذه البطاقات مكانها في سوق وسائل الدفع لما لها من مميزات يحصل عليها حاملها.

3-بطاقات السحب النقدي : يخدم هذا النوع من البطاقات العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي ، و هذه البطاقات لها مميزات متعددة سواء للعملاء حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة.

و تتمثل هذه المميزات في أنها توفر الخدمة بالنسبة للعميل (حامل البطاقة) في أي مكان مناسب و سرعة الحصول على الخدمة في أقل من دقيقة ،كما أنها تجنب ازدحام البنك و الوقت الضائع أمام شباك السحب من الحساب الجاري ، أما بالنسبة للبنك مقدم الخدمة فتحقق له هذه البطاقات القدرة على التوسيع دون[1] الحاجة إلى أيادي عاملة و ضمان انعدام الأخطاء ، نتيجة الترحيل الأوتوماتيكي للحركات دون التدخل اليدوي من انعدام المراجعة المستندة ، و تقلل تداول الإشعارات.[2]

4-البطاقات الذكية" Smart Card ": و هي البطاقات التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات ، و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الشكل و الحجم مع بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم ، و تتمثل هذه البطاقات في رقيقة الكترونية يخزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف و تاريخه.[3]

[1]- أحمد عبد الحليم العجمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68-69
[2]- أحمد عبد الحليم العجمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 68-69
[3]-ناذر عبد العزيز الشافي مرجع سبق ذكره، ص236

و تمكن هذه البطاقات حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري ، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحامله أن يحملها لأي مكان ، كما تسمح له بطلب خدمات شخصية متعددة.

و الملاحظ أن البطاقات الذكية منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أنها تعد أهم اختراع تكنولوجي صنعه الإنسان في العصر الراهن ، حيث أنها من أهم مجالات استخدامها في العالم تحويل البطاقة إلى حافظة الكترونية تملأ و تفرغ من النقود ، كما يجوز استخدامها كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة نقل في وسائل المواصلات العامة .[1]

و تحقق البطاقة الذكية العديد من المزايا و الفوائد لعل من أهمها تحقيق التعامل في سهولة و يسر ، و تقليل فرص التحايل و التلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات أكثر و أدق تحديدا للعميل ، كما أنها تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني و مراكز البيع التجارية و الهواتف ، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ دور النقود في مختلف الفئات مما يضفي عليها المرونة عند الاستخدام ، و قد لوحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل غلى البطاقات لما تحتويه من مميزات ، اذ يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري و ذلك طبقا لما يرغبه العميل.[2]

5-بطاقات الاعتماد أو الخصم" Charge Card ": هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء و ائتمان الشهري إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهر و بمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع و الخدمات فور تقديمها إلا أن حاملها ملزم بسداد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية كل شهر.[3]

تستخدم البطاقة كأداة وفاء ، و ائتمان في الوقت نفسه ، فيقوم البنك بإصدار هذا النوع من البطاقات ، و لا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في الحد الأدنى مساويا للحد

[1]-منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ،ب ط ، مصر ، 2005 ، ص52.
[2]-أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، لبنان ،2005،ص66.
[3]-أحمد عبد الحليم العجمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها أو بصرة حساب جاري و أنها قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة و يحتوي على تفاصل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته و حصوله على السلع و الخدمات من التجار أو من صاحب الخدمة ، كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي (السحب النقدي) ، أو من البنك و كل ذلك يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه و سحبه ببطاقته.[1]

و لا يحتاج حاملها إلى الدفع الفوري لقيمة ما يحصل عليه من سلع و خدمات من التجار الذين يبيعون بها لا نقدا و لا بالشيكات ، و إنما يكتفي بتقديم بطاقته من التاجر الذي يدون بياناتها في فاتورة من عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة و يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى المصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة إذا كانت هي نفسها المصرف التاجر فتتولى تسديد قيمتها له ، و تقوم الجهة المصدرة للبطاقة في ميعاد محدد دوريا في نهاية كل شهر بصفة عامة بإرسال كشف لحامل البطاقة بمشترياته ، مطالبة إياه بسداد القيمة المستحقة.[2]

6– بطاقات ضمان الشيك " Chéque Guarantée Card ":

و قد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك و تقوية قبوله في المتاجر و المطاعم و الفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك من و لو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك و في حدود مبلغ الضمان المذكور بالبطاقة.[3]

و هي بطاقة يتعهد مصدرها، بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة و تتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها ومصدرها و الشروط الواجب توافرها ، الحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به ، و يقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك ، و بموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه ، و يلتزم هذا الأخير

[1]-رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،العدد19،سنة1995،السعودية،ص144
[2]-عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر و التوزيع ،ط1،الأردن،سنة 2009،ص25
[3]-أحمد عبد الحليم العجمي،مرجع سبق ذكره،ص65.

بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم رصيد كاف لديه ، و لذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء ، و لكن وسيلة ضمان و الدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك.[1]

ثانيا : التمييز بين بطاقات الدفع الالكتروني ووسائل الدفع الحديثة الأخرى :

تتميز بطاقات الدفع الالكترونية بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني الأخرى لكن نلاحظ في الواقع العملي أنه لا يزال يجري الخلط بينها و بين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في اتمام عمليات الدفع ، و يرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط الى حداثة هذه الوسائل و التداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية لذلك برزت الحاجة الى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي تتشابه معها كما يلي :

1-تمييز بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية :

رغم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية سواء من حيث الشكل : إذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكمبيوتر صغير أو معالج الكتروني به ذاكرة بتخزين بيانات.

أو من حيث الاستعمال : إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي أي في نقاط البيع ، و في العالم الافتراضي ، أي عبر شبكة الانترنت ، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع .

إلا أنها يختلفان في عدة نقاط لعل أهمها :

*-ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي ، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.

[1] -جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري دار النهضة العربية،بط،مصر ،1999،ص06.

*-يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية ، التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس ، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة و تصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها و نقلها ، أما بطاقات الدفع الالكتروني فلا تحمل بالقيم النقدية ، و لا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

*-يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة ، و يستطيع كل من يدفع قيمتها مقدما للحصول عليها و استعمالها ، أما لا يمكن استعمال بطاقات الدفع الالكتروني إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك ، و في حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.[1]

2 – تمييز بطاقات الدفع الالكتروني و الشيك الالكتروني :

يقوم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني و الشيك الالكتروني في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر و كذلك يتم تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الانترنت و ذلك من خلال التوقيع الالكتروني و مع ذلك تبقي الفروقات أو الاختلاف بينهما في العديد من النقاط منها :[2]

*البيانات الواردة في الشيك الالكتروني و بقية الأوراق التجارية إلزامية ، ينبغي أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف في حيث لا يوجد مثل تلك البيانات في بطاقات الدفع الالكتروني و لذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية (قانون الصرف).

*بطاقات الدفع الالكتروني تقوم على ثلاثة أطراف هي :التاجر و حامل البطاقة و المصرف ، فمصدر البطاقة يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها من حامل البطاقة ، بمعنى التزام المصرف (مصدر البطاقة) بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات أما في الشيك الالكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما:

[1]- حوالف عبد الصمد،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015،ص160.
[2] -منتدى محامي سوريا،النظام القانوني للشيك الالكتروني،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.damascusbar.org/ALMunTada/showthead.php?t=5744.

المستفيد و **المدين** و هو **الساحب** ، و ينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلا عن المدين دائما ، إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف.

*تصدر بطاقات الدفع الالكترونية عادة من المصارف (البنوك) و المؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانونا ، كما تصدر أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات و فروعها في حيث أن الشيك الالكتروني لا يصدر إلا من مصرف مرخص له بإصدار مثل هذه الشيكات و هذا ما استقر عليه العرف المصرفي و التشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه الشيك بمختلف أنواعه هو المصرف.

*تعدد أنواع بطاقات الدفع الالكتروني تبعا لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها ، فمنها بطاقة ضمان الشيكات و بطاقة الخصم الشهري و البطاقة الذكية ، في حيث أنه مهما تعدد أنواع الشيك الالكتروني فان حامل الشيك الالكتروني يكون دائما دائن للمصرف مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات.[1]

[1]-منتدى محامي سوريا ، مرجع سبق ذكره.

خـاتمــة الفصل :

إن تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أدى إلى ظهور اقتصاد رقمي قائم على إنتاج المعرفة و مرونة و سرعة تبادل المعلومات دون اعتبار للحواجز الزمانية و المكانية و بأقل التكاليف ، فأصبحت المعاملات التجارية بين الأفراد و المؤسسات تؤدي بطريقة آلية و هذا ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي ظهرت لتسيير جميع المعاملات و الصفقات التجارية بكل سرعة و أمان ، هنا ظهرت أيضا وسائل الدفع الالكترونية لتحل محل وسائل الدفع التقليدية التي أصبحت لا تف بالغرض ، فحاجة الزبائن و المستهلكين إلى وسيلة دفع أمنة أوجبت توفير هذه التقنيات الحديثة في الدفع.

و الجزائر ليست بمنأى عن هذه التطورات و المستجدات في المجال الاقتصادي إذ سعت إلى إصلاح جهازها المصرفي و تحديث و تطوير أنظمة مدفوعاتها ،لأن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها و لا تتناسب مع واقعها العالمي الجديد ، و لكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث و التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي و سعيها نحو الصيرفة الالكترونية ، شرعت في تقديم و تبني بعض وسائل الدفع الحديثة التي عملت جاهدة على تعميمها على كامل التراب الوطني.

الفصل الثاني

ظاهرة تبييض الأموال

مقدمة الفصل :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من صور الجريمة الاقتصادية التي انتشرت في الآونة الأخيرة بكثرة فهي تشكل خطرا على الدولة و اقتصادها ، هذه الظاهرة توسعت لتشمل مختلف دول العالم من التطور المالي و التقني الذي عرفه العالم ، ومن مظاهر ذلك استحداث أساليب و تقنيات يتم من خلالها غسل الأموال القذرة لهذا بات من الضروري إيجاد حلول لمكافحتها و مواجهتها محليا و دوليا.

المبحث الأول : ماهية ظاهرة تبييض الأموال :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أقدم احتياج الإنسان لإخفاء ثرواته المحصلة من مصادر غير واضحة ، لذلك فان اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يمكن من خلاله النظر إلى هذه الظاهرة يقتضي بطبيعة الحال إلى نتيجة عدم إمكان التوصل إلى اتفاق عام حول تعريف هذه الظاهرة ، و من أجل هذه يتعين علينا أن نتعرف إلى تطور هذه الظاهرة.

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال :

عرفت ظاهرة غسيل الأموال منذ القدم ، حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة التي قام بها " "و عصابته في المحيطين الأطلسي و الهندي حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات و الذهب ، ثم قرر التقاعد و الاستمتاع بغنائمه في قرية " بايد فورد " إحدى قرى مدينة " دنفشبر الساحلية " و عاش فيها باسم مستعار و سعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقا و رفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له و لم يستطع إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن يكتشف أمره و تصادر أمواله فالتزم الصمت.[1]

بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث مسألة بولا ركاب في أواخر الثمانينات عام 1988 ، ثم تمكنت جماعة من تجار المجوهرات بغسيل أموال قذرة ناتجة على تجارة المخدرات عندما اشتروا بهذه الأموال كمية من الذهب من إحدى دول أمريكا الجنوبية بصورة غير حقيقة أي وهمية و حصلوا بذلك على مستندات اللازمة التي تساعدهم في إخراج مبالغ كبيرة من النقود بعد العملية أو الفضيحة ظهر مصطلح غسيل الأموال.[2]

[1]–محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،2007،ص08

[2]–محمد عبد أبو سمرة ، جريمة الأموال ،ط1 ، دار الراية ، عمان ، 2010 ، ص17

-ظاهرة تبييض الأموال أو غسيل الأموال ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير و لكن باختلاف الغاية و الأسلوب ، فلا يجزم متى كانت أول عملية تبييض الأموال في التاريخ ؟ و أين ؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة ، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من قبل الحكام ، في حيث أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاثمائة عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية من محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب.[1]

-ظهرت جريمة غسل الأموال أول مرة في سنة 1920 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت المافيا تقوم باستعمال الأموال المتحصل عليها من عائدات إجرامية في مشاريع لأجل استثمارها و إعطائها صيغة شرعية ، و كان أول استخدام صريح لمصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1931.[2]

المطلب الثاني : تعريف ظاهرة تبييض الأموال :

-تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، و تعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال ، و هي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية و مكافحة أنماطها المستجدة.[3]

غسل أو تبييض الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافظ الدولية ، و الإقليمية و المحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية على أساس أن عملية غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيد عن أن تطالها يد قانون المناهضة للفساد المالي.[4]

---

[1]-يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2004 ، ص25.

[2]-ليندة بن طالب ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص25.

[3]-نزيه نعيم شلالا،الجريمة المنظمة، ط1،الحلبي الحقوقية، بلد النشر،2010،ص29.

[4]-لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص13.

أولا : تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

أعطت هذه الاتفاقية تعريفين لتبييض الأموال هما :

1-تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لتلك الأموال ، و مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو التمويه على الطبيعية الحقيقية للأموال ، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها أو ملكيتها ، أو الحقوق المتصلة بها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم.[1]

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 324 فقرة 1 و 2 تبييض الأموال " تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول أو الدخول لمرتكب الجناية أو الجنحة ، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة كما يعد تبييضا للمال ، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير مباشر لجناية أو جنحة".[2]

[1]-محمود محمد سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2008 ، ص ص 25 26 .

[2]-عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، ص 26.

ثالثا : تعريف غسل الأموال لدى بعض الفقهاء :

يقصد بجريمة غسل الأموال : " تحويل و نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من التزامات قانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثورة للتغطية على مصدرها و التجهيل به حتى تؤخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك ، أي أن عملية الغسيل تستهدف بشكل أساسي تمويه مصدر هذه الأموال و طبيعتها و إخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها بعد ذلك خشية المطاردة القانونية.[1]

تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري : لقد عرف المشرع الجزائري تبيض الأموال في المادة الثانية من القانون 10/5 و ذلك من خلال تطرقه إلى الأنشطة و الأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال و تتمثل تلك التعاريف في :

-نقل أو تحويل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها عن المشرع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون .

-إخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

-اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم لشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة و التآمر أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق .[2]

[1]- عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني إداري ، مصر ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008 ، ص 08.

[2]- فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 80. 81.

تعريف تبييض الأموال في التشريع اللبناني :

جاء في المادة 749 من المشرع القانوني اللبناني الذي وضعته اللجنة المكلفة وضع مشاريع القوانين حول تبييض الأموال عرفت تبييض الأموال بأنه : "كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات ، و يعتبر قبيل تبييض الأموال ،كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات " .[1]

تعاريف لظاهرة تبييض الأموال :

-تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة .

-العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير مشروع بالمخدرات ، لإخفاء وجود دخل ، أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع ، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو و كأنه دخل مشروع.

-التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي .

-تحويل العائدات غير المشروعة ، من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل.[2]

تعريف غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا :

تفصح عنه اتفاقية فيينا في صورتين :الأولى غسيل الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة و الثانية استخدام عائدات الجرائم.[3]

---

[1]-سمر فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 43 ص 44.

[2]-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 21.

[3]- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، 1999 ، ص116.ص117.

1-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال اشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2-الخاصة باستخدام عائدات الجرائم فتتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال اشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[1]

المطلب الثالث :

أولا : خصائص عملية تبييض الأموال :

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية ، لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة و من ثم تلجأ لارتكاب جريمة التبييض للأموال التي تنتج عن هذه الجرائم ، لذا فان خصائص هذه الجريمة تكون لها طبيعة خاصة و مختلفة عن غيرها فهي :

1-جريمة دولية : نظرا لتجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول ، و نظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول و من ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة من الدول الأخرى و قد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى ، و بالتالي فان أولى خصائصها أنها جريمة دولية أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة.[2]

[1]- سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص116.ص117.

[2]-عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2007 ، ص 21 ،

2-جريمة منظمة :

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسين هما :

أ- تعدد المشتركين : حيث تتحد إدارة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

ب-وحدة الجريمة : بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية و المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة.

حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين و كذلك الوحدة المعنوية ، أين تتوافر الرابطة الذهنية و النفسية التي تجمع ما بين المساهمين ، فإذ لم توجد الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية .[1]

3-جريمة اقتصادية :

تمتد أثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون و الأخلاق تشمل زعزعة الاقتصاد المحلي و الدولي ، حيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة فهي لكل ذلك تعد جريمة اقتصادية.[2]

[1]- لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 27. ص 28.

[2]-عبد الله محمود الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

4-جريمة تبعية :

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة و هي مصدر الأموال غير المشروعة و تأتي في مرحلة لاحقة عملية غسيل الأموال القذرة بتطهيرها من خلال إحدى صور سلوك المكون لغسيل الأموال و كون جريمة غسيل الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية ، فان اكتمال البنيات القانوني لجريمة غسيل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي الأموال غير المشروعة يمكن الحصول عليها بطرق عديدة منها التجارة بالمخدرات و الرشوة و الاحتيال ...و قد تجد مصدرها في أنشطة مشروعة أصلا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن أعين السلطات كالتهرب الضريبي [1].

5-جريمة متطورة فنيا و تقنيا :

يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات غسل الأموال بصفة مستمرة سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية الغسل أو بنوعية الأشخاص القائمين بها ، ففي ضوء ظهور النقد الرقمي و تطور أنظمة التحويلات المالية الكترونيا ، و انتشار التجارة الالكترونية ، و نمو العلاقات بين البنوك ، تزايد استخدام شبكة الانترنت في عمليات غسل الأموال و هو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة الغسل في أقل وقت ممكن .[2]

6-جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية :

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعدا في انتشار تبييض الأموال ، حيث تعد المكان الأمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال و ذلك لما توفره من كتمان و سرية ، و لما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة ، من الحداثة و التعقيد ، كالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية و البطاقات الممغنطة و استعمال وسائل الانترنت في دائرة

[1]-أمجد سعود الحريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص 84.

[2]- عادل عبد العزيز سن ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

تعامل بين المصارف و زبائنها كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى و الأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة.[1]

المبحث الثاني : آليات عملية تبييض الأموال :

تندرج ظاهرة غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية و المالية ، و من ثم فان الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها و الإفلات من القانون.[2]

المطلب الأول : أسباب و مراحل عملية تبييض الأموال :

أولا :أسباب عملية تبييض الأموال :

هناك مجموعة من الأسباب و العوامل التي أدت إلى انتشار و تنامي ظاهرة غسيل الأموال يمكن إيجازها في ما يلي :

1-الفساد الإداري : من الأسباب التي تفشي ظاهرة غسيل الأموال الفساد الإداري الذي ينتج عنه تقاضي المسؤولين و الموظفين أموالا غير مشروعة و عمولات مقابل إعطاء تراخيص معينة في مجال الاستثمار أو المباني أو الاستيراد أو التصدير

2-التقدم التكنولوجي : أدى التقدم التكنولوجي إلى تزايد استخدام بطاقات صرف النقود و بالتالي انتشار ظاهرة غسيل الأموال حيث أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقب أو الوقوف على إثره.[3]

---

[1]-عبد السلام حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص46.

[2]-مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل المكافحة ، ط2 ، دار هومة الجزائر ، 2012 ، ص 45 .

[3]-سميحة القليوبي ، البنوك و عمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 22 ص 23 .

3-زيادة انتشار الفقر و الحرمان في أنحاء العالم :

إن الفقر و الحرمان من الأسباب المباشرة لانتشار هذه الظاهرة بكل أنواعها حيث سجلت تقارير المنظمات الدولية و المؤسسات المالية الدولية منها تقرير النقد الدولي لعام 2000 أن مؤشر الفقر في تصاعد ، هذا الذي يفسر تنامي الجريمة المنظمة في أنحاء مختلفة من العالم لأن هؤلاء الفقراء ليس لديهم ما يخسرونه ، ولا يجدون طريقة لإثبات وجودهم إلا بالتوجه للعنف و التطرف .[1]

4-الرشوة :

تعد الرشوة مرض اجتماعي خطير و مظهر من مظاهر البيروقراطية و استغلال النفوذ و التدهور الأخلاقي ، قصد القضاء على هذا السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى العبث بأمانة الوظيفة العامة و خيانتها و استغلالها من أجل تحقيق مصالح خاصة ، أولى المشرع لهذه الجريمة الصرامة و شدد العقوبة و ركز على الجريمة و الرشوة و يعمل على الإخلال بالواجب الوظيفي الذي يقضي على نزاهة الوظيفة العامة و ثقة الشعب في مؤسسات الدولة.[2]

5-ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم :

- يحاول البعض التهرب من هذا العبء الضريبي و خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة و لا توجه إلى الاستثمارات و الخدمات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام ، و يعد التهرب الضريبي و التوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي ورائها الفساد و الرشوة من أهم الأسباب و المصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال.[3]

[1]-ليندة بن طالب ، مرجع سبق ذكره ، ص34.

[2]-يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

[3]-صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي و غسيل الأموال ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003 ، ص 151.

6-البيروقراطية كسبب في ظهور تبييض الأموال :

-مما لا شك فيه أن كثرة التعقيدات الإدارية الناتجة عن زيادة الإجراءات المعقدة قد ولد لدى الأفراد حافزا قويا نحو الاتفاق على مخالفتها ، و ما زاد في تفاقم انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر خلال العشرية السوداء يعود إلى عاملين أساسين هما :

– **العامل الأول** : يتمثل في البيروقراطية الحكومية ، حيث تتكون لدى بعض أفرادها روابط مشبثة مع جماعات الجريمة المنظمة و بالتالي من مصلحتهم تحديد القانون تحديدا دقيقا.

– **العامل الثاني** : فيعود إلى كون الجهة العاملة على تبييض القانون يسهل رشوة أفرادها المتورطين بدرجة واسعة مع هذه الجماعات .

ثانيا : مراحل عملية تبييض الأموال :

تمر جريمة غسيل الأموال بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى : التوظيف – الإيداع النقدي :

وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير نظيفة عرضة لكشف أمرها، لأنها عادة تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة . و تقتضي مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي ، أو النشاط الغير مشروع ن بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها ، و يتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط ، عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية ، سواء في داخل البلاد أو خارجها و سواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع ، أو شراء أوراق مالية و غير ذلك ، و غالبا ما يتم ذلك عن طريق تجزئة الأموال الكبيرة بحيث لا يعرض نفسه للشبهة ، لان البنوك تقوم بإبلاغ الجهات المختصة ، إذا وصل المبلغ المودع إلى حد معين و لم يبلغ العميل البنك عن مصدر هذه المبالغ .[1]

[1]- عبد السلام حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص63.

كما يمكن في هذه المرحلة ، وضع الأموال داخل النظام المالي عن طريق نقلها بكميات صغيرة في حقائب بواسطة المسافرين أو عن طريق نقلها بالبحر مع تجار عاديين .

المرحلة الثانية : مرحلة التجميع :

و يطلق عليها أيضا التكديس و التمويه و يتم بواسطة عدة عمليات مالية معقدة ، الغاية منها فصل الأموال القذرة عن مصدرها و يتم بواسطة حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو أسهم أو سندات أو بإعادة بيع السلع الثمينة ، أو بشراء العقارات أو الأنشطة الترفيهية أو السياحية أو الشركات الوهمية مما يؤدي إلى تقليل الجهات الرقابية و السلطات الأمنية و الحيلولة دون اكتشاف المصدر غير المشروع لهذه الأموال .[1]

و تشكل عمليات التحويل الالكترونية أبرز الصعوبات التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة ، نظرا لما تشكله هذه التحويلات من وسيلة تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد و يتجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثول أمام موظفي البنوك.

المرحلة الثالثة : الإدماج :

هذه المرحلة تهدف إلى ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتصبح ذات منبت مشروع ، إذ يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أفضلها عند الجماعات الإرهابية خاصة شراء العقارات سواء بواسطة شركات واجهة باستخدام أموال مشبوهة ثم إعادة بيعها لتبدو حصيلة البيع و كأنها قد جاءت من مصدر مشروع و هناك أساليب أخرى.[2]

[1]–عبد الله محمود الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص28.
[2]–لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

و في هذه المرحلة يدخل المال القذر بعد غسله و دمجه و خلطه بالمال المشروع في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع ، فيستثمر في نشاط اقتصادي مشروع و يبدو مسروقا ، فتمزج للدخول الناتجة من هذه الأنشطة المشروعة ، بالأموال الناتجة عن جريمة فتبدو الأخيرة في النهاية و كأنها متحصلة من عمل مشروع.[1]

[1]-السيد عبد الوهاب عرفة ، جريمة غسل الأموال ، ط1 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، 2003 ، ص30.

الشكل 2.1: رسم توضيحي لمراحل تبييض الأموال عبر النشاطات المختلفة :

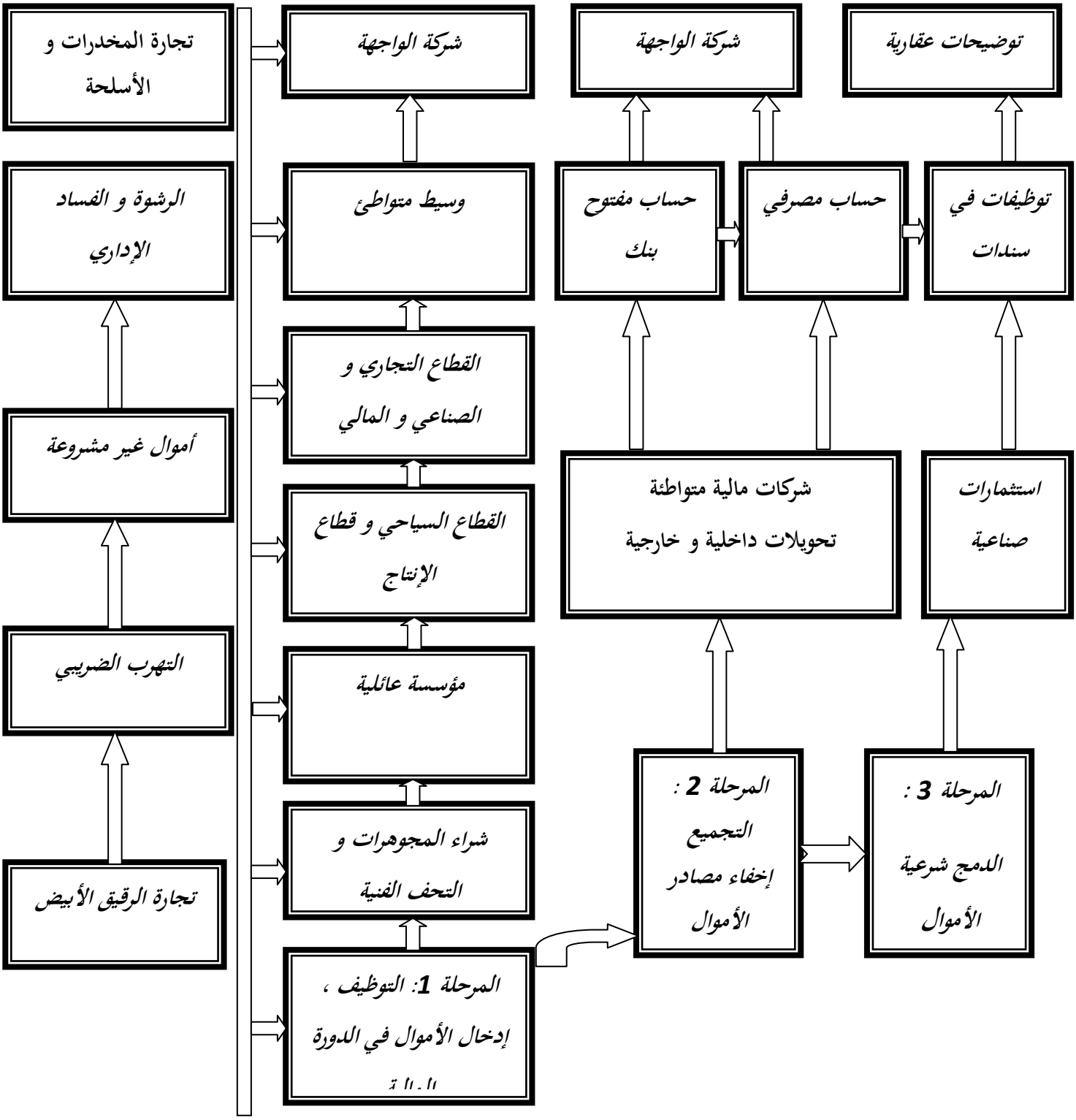

المصدر : يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص70.

المطلب الثاني : أساليب ظاهرة تبييض الأموال :

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أمولا ضخمة لذلك فان غاسلي الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال و أصول ثابتة يمكن التعامل بها في السوق تتمثل هذه الأساليب في :

1-التهريب : كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال ، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد ، و كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال ، و غيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا أو برا ، بل انه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد.[1]

2-تبييض الأموال عبر أندية القمار : يلجأ المبيضون في كثير من الأحيان إلى أندية القمار لتبييض أموالهم غير المشروعة ، فيحصلون على فيش و قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية و يتم بعدها إبدال بشيكات مسحوبة على مصارف فتظهر و كأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب الميسر و القمار المسموح بها داخل تلك الأندية.[2]

3-المضاربة على الأسهم و البورصة : يتم غسيل الأموال غير المشروعة بواسطة شراء الأسهم من السوق المالية (البورصة) نقدا ، ليتم بيعها لاحقا و الحصول على ثمنها بموجب شيكات أو حوالات مالية إلى حساباتهم تبدو هذه الأموال و كأنها أموال مشروعة.[3]

---

[1]-حلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، 2001، ص 17.

[2]-نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، ط1 ، لبنان ، 2007 ، ص 47.

[3]-محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

4-الصفقات الوهمية : يستخدم هذا الأسلوب عندما يشتري صاحب الأموال غير المشروعة في البلد الذي تجلب منه الأموال ، و يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، و تتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من شركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عملية صورية ، مثل رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض ، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض ، فتعتمد هذه الشركات و الأشخاص إلى أعمال التزييف لغسل الأموال و ذلك عن طريق تحرير فواتير مضخمة و مزورة هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من المخدرات أو جرائم أخرى.[1]

5-بنوك الانترنت : تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم و أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال ، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقة تقوم بقبول الودائع و تقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك ، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر و يأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال هذه الوسيلة تستعمل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة و سرعة و أمان.[2]

6-تجارة الذهب : يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل ، و كأداة للاحتفاظ بالقيم ، فضلا عن أن حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة مما يتعذر التعرف على مصدره أو حائزيه السابقين ، و يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية ، و إما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل أموال أخرى غير مشروعة.[3]

---

[1]-يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

[2]-لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص37.

[3]-عادل عبد العزيز السن ، مرجع سبق ذكره ، ص25.

7-**خلق منازعة وهمية بين شركتين** : فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى إنشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين إحدى هذه الدول تشدد في إجراءات نقل الأموال و الدولة الأخرى متساهلة في إجراءات الرقابة على نقل الأموال و يراد نقل الأموال من الدولة المتساهلة إلى الدولة المتشددة فتقوم الشركة في الدولة المتشددة برفع نزاع صوري تطلب فيه الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة و قد تلجأ الشركة إلى التحكيم و تقوم الشركة في الدولة المتساهلة بالإقرار بالمبلغ المطلوب كتعويض و يصدر حكم التحكيم بذلك و بناءا عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض في أحد البنوك و تحويلها إلى حساب الشركة في الدولة المتشددة رقابيا.[1]

8-تبييض الأموال عبر مكاتب الوساطة و السمسرة : حيث يعتمد المبيضون تحويل الأموال النقدية إلى سندات و أسهم قابلة للتداول ، ثم تنتقل السندات و الأسهم إلى أشخاص عدة عبر مكاتب السمسرة و الوساطة ، فيصعب الرجوع إلى مصدرها الأساسي.[2]

9-أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي : و يعني إتباع هذه الأساليب في غسل الأموال أن يكون البنك أو المصرف طرفا أساسيا في عملية الغسل من خلال ما يتم في نطاقه و من خلال عمليات مصرفية حيث يلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في نقل الأموال تحويلها بهدف غسلها و يمكن أن يمارس هذا الدور من خلال ما يلي :

- فتح حساب جاري في البنك.

- فتح اعتمادات مستندة.

-إجراء تحويلات رأسمالية تحت مظلة الاستثمار الأجنبي.

-إعادة الإقراض.[1]

---

[1]- حمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، ط1 ، دار قنديل ، عمان ، 2010 ، ص155.

[2]-نصر شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

-الكارت الممغنط

-التحويل البرقي للنقود.

المطلب الثالث : مصادر تبييض الأموال :

عمليات تبييض الأموال هي عمليات تابعة بمقتضى اكتمالها و حصولها وقع جريمة أخرى سابقة لها ، و هي ما يسمى بالجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة و من أهم مصادر هذه الأموال ما يلي :

1-تجارة المخدرات :

نظرا للانتشار العالمي الواسع لتعاطي المخدرات بكل أصنافها و قياسا بالمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات فإنها تعتبر من أهم مصادر الأموال المبيضة ، و تعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال و التي تتعلق بتجارة المخدرات.[2]

و إن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة إلا أن هناك العديد من الجرائم و منها جرائم مستحدثة تدر أموالا طائلة و تشكل هدفا للتبييض.[3]

2-أعمال الجريمة المنظمة (المافيا) :

إن خطر هذه المنظمة الإجرامية أصبح كبيرا على المجتمعات بحيث أصبحت تخشى بأسها كثير من الحكومات بل استطاعت عدة منظمات إجرامية أن تفرض ضغوطات على بعض الأنظمة السياسية الحاكمة لتلبية طلباتها بل و تتدخل في ترشيح بعض الوزراء و تعديل بعض القوانين و تعمل على إيجاد أنصار لها بالمجالس النيابية و يتعدى خطرها إلى رجال الأمن و القضاء حيث تقوم بتصفية كل من يقف في طريقها و هناك من تورط معهم في صفقات سياسية و اقتصادية.[4]

---

[1]- عادل عبد العزيز السن ، مرجع سبق ذكره ، ص. 21 .22. 23

[2]- يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص42.

[3]- سمير فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص73.

[4]- محمد حسن برواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

3-اختلاس الأموال :

جريمة اختلاس المال العام أو الخاص ظاهرة خطيرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول ، فهي مشكلة حقيقية تواجه الكثير من الشعوب و المجتمعات ، لأن الاعتداء على المال العام أو الخاص و تحويله الغرض المعد له من شأنه أن يصيب المصالح العليا للمجتمع.[1]

4-الاتجار بالنساء و الأطفال (الرقيق الأبيض) :

تحقق عصابات الإجرام الدولية من تجارة النساء للعمل بالدعارة أو في النوادي الليلية كراقصات و مغنيات أرباحا طائلة تدر عليهم ملايين الدولارات ، علما بأن حالات التجارة غير المشروعة في العالم تبلغ نحو أربعة ملايين شخص ، تجني منها العصابات الإجرامية نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنويا و هذه الأموال غير مشروعة لأن الإنسان و أعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع أو الإيجار.[2]

5-تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

إن تهريب الأموال مسألة قديمة العهد ترقى إلى أبعد العصور ، ففي الأزمان القابرة كانت الأموال تهرب لتودع في أماكن آمنة توحي بالثقة ، فإذا بأماكن العبادة و الكهنة الذين كانوا مؤتمنون على قدسيتها محط أنظار الطامحين لإيداع أموالهم أو لتهريبها و تخبئيها في ظلمات الهياكل.[3]

6-التهرب من دفع الضرائب :

توجد علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أرباحهم في بنوك خارجية لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب و بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و

---

[1]- عبد السلام حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

[2]- محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

[3]- يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

مصادرها ، و يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جنى أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال.[1]

المبحث الثالث : أثار عملية تبييض الأموال :

في الحقيقة لا يخفى على أحد ما لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة من أثار اقتصادية خطيرة على الاقتصاد المحلي من جانب و الاقتصاد العالمي من الجانب الأخر و هذه الآثار قد تستفحل حتى يكون استئصالها أمرا مستعصيا على صناع القرار المحليين و الدوليين و نتناول بعضا من هذه الآثار.[2]

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعملية تبييض الأموال :

تحمل جريمة غسل الأموال العديد من الآثار الاقتصادية السلبية و يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : انخفاض الدخل القومي : الدخل هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة معينة و تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل الأموال عليها بمثابة استقطاعات من الدخل القومي ، و تمثل زيفا للاقتصاد الوطني لأنها تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع مما يساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي .[3]

يؤدي غسيل الأموال إلى تحويل الدخل بين فئات المجتمع بشكل عشوائي غير سليم ، فالدخل الناشئ عن غسيل الأموال يحول من فئات منتجة إلى فئات غير منتجة فيحدث اختلال في المراكز لمكتسبي الدخول و يتم توزيع الدخل القومي توزيعا عشوائيا مما يزيد الفجوة بين الأغنياء الجدد و الفقراء في المجتمع.[4]

ثانيا : غسيل الأموال و الادخار المحلي :

---

[1]- سمير فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

[2]- محمد حسن عمر برواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

[3]-محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص75.

[4]-اسماعيل سمر فار ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبا على الادخار و الاستثمار فبالنسبة للادخار ، يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج و التحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي ، و بالتالي انخفاض معدل الادخار و عجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج ، و قد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض أجنبية و ما يستتبعه هذا من زيادة المديونية الخارجية بما تسفر عنه من أثار اقتصادية و سياسية على البلد المقترض.[1]

ثالثا : التأثير على معدل التضخم و قيمة العملة الوطنية :

إن حصول غاسلي الأموال على مبالغ كبيرة دون أن يكون مقابلها زيادة في إنتاج السلع و في الخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار كما تساعد عمليات غسل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة لاعتماد الدول النامية في تجارتها الدولية على السلع الأجنبية فارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية و بالتالي ارتفاع الأسعار فيها إضافة إلى ذلك التأثير المباشر على العملة الوطنية نتيجة تحويل هذه الأموال القذرة إلى العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات و بالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية.[2]

خفض قيمة العملة في الدولة التي تمارس فيها تلك العملية مما يؤدي إلى زيادة حجم التضخم و عجز ميزان المدفوعات و تعرض أسواق المال و بورصات الأوراق المالية لأزمات تؤدي إلى انهيارها.[3]

رابعا : ارتفاع معدل التضخم :

إن زيادة الإنفاق و زيادة الطلب على البضائع يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و النتيجة ضعف القوة الشرائية للعملة و هو التضخم بحد ذاته ، و ما ينتج عن ذلك من تهريب لرأس المال الوطني للخارج.[1]

---

[1]–عادل عبد العزيز السن ، مرجع سبق ذكره ، ص34.

[2]–لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.41.

[3]– السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.41.

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع المعمرة كالذهب و غيره و هو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها معدل الاستهلاك يتسم بعدم الرشد و العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها و بين المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المصروفة في السوق ، و بذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار ، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القدرة الشرائية للنقود ،كما أن غسيل الأموال يرتبط بزيادة الإنفاق الرشيد ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية و حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني.[2]

خامسا : إفساد مناخ الاستثمار :

يكون الاستثمار بالتوظيف الجيد المنتج لرؤوس الأموال ، فالقائمون بعمليات غسل الأموال لا يهتمون بنوعية الاستثمار بقدر ما يهتمون بتمويه المصدر الرئيسي غير المشروع لرؤوس أموالهم ، و لهذا نجد غاسلي الأموال دائما يتجهون إلى الاستثمارات رديئة النوعية ، فيحدث تدفقات كبيرة و عشوائية للنقود المراد منها هو التستر عن مصدرها القذر.[3]

سادسا :تشويه صورة الأسواق المالية :

يؤدي إلى جريمة غسل الأموال إلى إعاقة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة و بالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.[4]

سابعا : التأثير السلبي على عمل السياسة النقدية :

[1]–محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 125.
[2]–يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص101.
[3]–ليندا بن طالب ، مرجع سبق ذكره ، ص53.
[4]– محمد علي سويلم ، مرجع سبق ذكره ، ص87.

بما أن الجريمة الاقتصادية تعد مخالفة للسياسة الاقتصادية ، فهمي تشكل عدوانا على السياسة الاقتصادية في جانبها الخاص بالأمن الاقتصادي الذي تسعى هذه السياسة إلى تحقيقه لا سيما في مجال محاربة السلوكيات المرتبطة بالجرائم المالية فالأمن الاقتصادي لا يتحقق بتوفير سبل العمل و الإنتاج و الحاجات الضرورية فقط ، بل بكيفية ولوج هذه السبل بالصورة الصحيحة.[1]

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية و السياسية لعملية تبييض الأموال :

لا شك أن عمليات تبييض الأموال ينتج عنها العديد من المخاطر الاجتماعية و السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها و من هذه المخاطر ما يلي :

أولا : الآثار الاجتماعية :

1-الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين أطراف طبقات المجتمع :

تؤثر عمليات غسل الأموال في توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع بشكل سيء فتزيد أعباء الفقراء و توسع في الفجوة الموجودة بينهم و بين الأغنياء ، و من ثمة يلاحظ في جميع دول العالم أن هناك علاقة عكسية بين الأموال و مشكلة الفقر تدني مستوى المعيشة حيث يزداد الغني غنى و ثروة الفقير فقيرا.[2]

2-حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل :

إذ أن تبييض الأموال ينتج عن وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة و ثروات ضخمة ، و النجاح في إخفائها و إضفاء المشروعية عليها يجعل من أصحاب هذه الثروات مصدر السيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي فيمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا.[3]

3-البطالة :

---

[1]-متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود و البنوك ، ط1 ، دار الفكر ، عمان ، 2010 ، ص286.

[2]-ليندا بن طالب ، مرجع سبق ذكره ، ص55.

[3]- سمير فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص62.

تتسبب جرائم تبييض الأموال في هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية و غيرها مما ينقل جزء كبير من الدخل القومي إلى البلدان الأخرى ، و من ثمة تعجز الدول التي هربت منها الأموال عن تنفيذ سياستها الاستثمارية اللازمة لتوفير فرص العمل لمواطنيها خاصة خريجي الجامعات و حملة الشهادات الذين يمثلون الطاقات الحية في المجتمع و من هنا يمكن خطر البطالة على استقرار المجتمع و تنميته.[1]

4-انتشار الأوبئة :

غسل الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه و الصرف الصحي يؤدي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح و لن يحدث هذا إلا بتواطؤ إداريين فاسدين يمدون أيديهم لقبول الرشوة.[2]

5-استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر:

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة ، و كيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع المعدات و الأدوات الغنية و المتوسطة و بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.[3]

ثانيا : الآثار السياسية :

تلعب جرائم تبييض الأموال دورا مهما في دعم الانقلابات السياسية و العسكرية في العالم و خاصة الدول النامية و من بين هذه الآثار نذكر ما يلي :

1-السيطرة على النظام السياسي :

إن المردود المالي الضخم المبيض الأموال الناجم عن تبييض أموالهم القذرة يعود عليهم بالنفع في تقوية مراكزهم و نفوذهم السياسي في الدولة فتسلقهم لهرم النظام السياسي فيه خطر كبير على المجتمع لأنه في النهاية سيؤدي

[1]- يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

[2]- لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص39.

[3]- سعدي كريم ، دور الأسواق المالية في تسريع ظاهرة تبييض الأموال ،مذكرة ماجستير ، تيارت ، 2013 ، ص57.

إلى فرض نظامهم السياسي الذي يخدم مصالحهم و سيمكنهم من تبييض المزيد من أموالهم القذرة ، و سيصبح المجتمع برمته رهينة لهم عن طريق شراء الذمم و الولاءات.[1]

2-إفساد هياكل الحكومة :

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية ، بحيث يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة كل ذلك يمكنهم من اختراق و إفساد هياكل الحكومة.[2]

3-زيادة الإنفاقات الأمنية :

إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة و تمويلها للإرهاب و ما ينتج من أثارها السلبية و ما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومة لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى ، نظرا لانتشار غسيل الأموال و الجرائم المنظمة و ما يتطلبه ذلك من مواجهة فان الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني.[3]

4-دعم الانقلابات السياسية و العسكرية :

تلعب جرائم تبييض الأموال دورا مهما في دعم الانقلابات السياسية و العسكرية في العالم و خاصة في الدول النامية ، حيث يقوم مبيضو الأموال بدعم الانقلابيين عن طريق شراء الأسلحة و تزويدهم بالأموال اللازمة لأنشطتهم يترتب عن هذا أثر سياسي خطير لما سيجنيه هؤلاء و نجاح الانقلابيون في ثورتهم سيمكنهم من الاستحواذ على المراكز و المناصب الحساسة في الدولة مما ينتج لهم حرية أكبر في القيام بجرائمهم.[4]

---

[1]- يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص112.

[2]- سمير فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص65.

[3]-محمد حسن عمر برواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 180.

[4]-يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص113.

5-انتشار الجرائم :

يرتبط بجريمة غسل الأموال تزايد معدلات ارتكاب الجرائم ، فيتزايد في المجتمعات التي ينشط فيها غسل الأموال الجرائم المالية و تكون حقلا خصبا للعديد من الأنشطة الإجرامية كالتجارة بالأطفال و الأعضاء البشرية ، جرائم الشذوذ الجنسي و الدعارة و يترتب على ذلك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية.[1]

المطلب الثالث : مكافحة ظاهرة تبييض الأموال :

دفعت الآثار الوخيمة السابقة الذكر على جميع المجالات و كذلك ضخامة الأموال الناجمة عن عمليات تبييض الأموال في المجتمع الدولي و المحلي إلى التجند و العمل على مكافحة هذه العمليات و ردع مرتكبيها.[2]

أولا : المكافحة على الصعيد الدولي :

لقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة و العقاب عليها و قد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية أو ما يعرف بـ " فيينا 1988 " :

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤشرات العقلية فيينا 1988 ، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات ، و لأن الاتفاقية الأولى و ملاحقها اقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة و المؤشرات العقلية ، فقد ظهرت الحاجة منذ

[1]- محمد علي سويلم ، مرجع سبق ذكره ، ص 85.
[2]- نصر شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.46.

الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط يتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل أثارها و تعقيداتها و ارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى تنتج عنها عائدات قذرة تسعى عصابات الإجرام إلى غسلها.[1]

و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990 ، بعد أن صادقت عليها 27 دولة و لقد بلغ عدد الدول في هذه الاتفاقية 119 دولة في نوفمبر سنة 1995.[2]

2-توصيات لجنة بازل حول غسيل الأموال 1988 :

هذه اللجنة اشتركت فيها 11 دولة وقعت على الإعلان هي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، انجلترا ، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا ، بلجيكا ، ايطاليا ، سويسرا ، و هذا الإعلان بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال أيا كان مصدره و تضمن الإعلان عددا من التوصيات تم صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية و البعض من المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي.[3]

3-الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989 :

هي اتفاقية موقعة بين كل من مصر و الأردن و اليمن بهدف تعزيز التعاون في مجالات القضاء و التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة و جريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة ، و استغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات و ما يرتبط بها من أنشطة و تصرفات.[4]

[1]- لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.46.

[2]- سمير فايز اسماعل ، مرجع سبق ذكره ، ص 162.

[3]-متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الفكر ، ط1 ، عمان ، 2010 ، ص 291.

[4]-سمير فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 169.

4-توصيات لجنة الفاتف بخصوص مكافحة غسل الأموال :

و لعل أهم ما تضمنته التوصيات الأربعون للجنة تجريم غسل الأموال و تقصي أصل تلك الأموال و ضبطها و مصادرتها ، و تشجيع على التعاون بين جهات إنقاذ القوانين و اللوائح و المؤسسات المالية لحمايتها ضد أية مسؤولية عن إفشاء المعلومات إلى رجال القوانين ، كما يمكن للبنوك و المؤسسات المالية سن التشريعات التي تحدد إجراءات التحقق من شخصية المتعاملين معها و كذلك المستفيدين و الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة و كفالة تدريب موظفي البنوك و المؤسسات المالية ، و تتمثل بعض صور التغيرات الرئيسية في اتخاذ قواعد الحيطة المصرفية و معايير المراجعة المحاسبية و المحاسبة بطريقة تتسم بالشفافية و تعزيز النظم القانونية و القضائية.[1]

5-منظمة الشرطة الدولية في التصدي لظاهرة غسل الأموال :

تهدف المنظمة إلى تأكيد و تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة و التزاماتها بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إنشاء و تطوير النظم و التي من شأنها أن تسهم في مكافحة طاهرة الإجرام و تختص المنظمة بجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم و المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية في أقاليم الدول الأعضاء و لها شبكة اتصالات الكترونية حيث تصل مليون رسالة كل عام فيما بينها كما و تتعاون مع الدول الأعضاء في ملاحقة و ضبط المجرمين الهاربين و تسليمهم لدولهم شرط أن تتأكد المنظمة بأن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لمكافحة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة بذلك.[2]

[1]-سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط1 ، عمان ، 2014، ص 132.
[2]- محمد حسن عمر برواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 370.

6-توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI):

لقد أسفرت توصيات مجموعة السبعة G7 عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة تدعى مجموعة العمل المالية بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال ، و أقرت هذه المجموعة أربعين توصية تحمل إستراتيجية شاملة ترمي إلى التصدي لغسل الأموال و برنامج عمل المجتمع الدولي بأسره اذ يؤكد التقرير الصادر عن المجموعة على أن " أي برنامج فعال لا بد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف و المساعدة القانونية " المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال و ملاحقتها قضائيا و تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حينما أمكن ذلك ".[1]

7-مؤتمر ستراسبورغ عام 1990 :

عقدت مجموعة دول المجلس الأوربي السبع هذا المؤتمر و تعهدت فيه تلك الدول بمكافحة جميع أنواع عمليات تبييض الأموال ، و اتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة و التنبه لكل عملية تتعلق و ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض ، و إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد ، و التعاون في ما بينها أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.[2]

ثانيا : المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية :

لقد لعبت الجهود الدولية و الإقليمية دورا فعالا في مكافحة تبييض الأموال من خلال التوصيات و القرارات التي انبثقت من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و لكن لا يتحقق الغرض المنشود ما لم تتجسد تلك التوصيات في القوانين الوطنية التي تعد هي الأساس في هذه المكافحة فأصدرت بعض التشريعات نذكر منها:[3]

---

[1]- لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص46.47.

[2]- نصر شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 163.

[3]- عبد السلام حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 248.

1- مكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي :

إن المشرع الفرنسي و حتى وقت قريب ، لم يكن يحفل بظاهرة تبييض الأموال في ذاتها كصورة جريمة ، قد بدأ اهتمامه بها تحديدا في نطاق تجارة المخدرات ، بحيث أدرج هذه الجريمة ضمن اهتمامه بمكافحة ظاهرة تجارة المخدرات ، و أمام هذه الظاهرة الأخيرة بدأ انشغال المشرع الفرنسي بتجريم و معاقبة صور شتى و متنوعة لهذه الظاهرة و لعل ما ينتج عنها أوضاع قانونية تستوجب سن تشريعات للمعاقبة على ارتكابها.

2- مكافحة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا و اهتماما بمكافحة عملية تبييض الأموال غير المشروعة ، و خاصة منها الناتجة عن الاتجار غير المشروعة بالمخدرات ، و ذلك بسب الكوارث الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي لحقت بالمجتمع الأمريكي من جراء هذه التجارة التي استفحلت و انتشرت فيها ، بدرجة تفوق أضعاف المرات غيرها من الدول في بقية أرجاء العالم.[1]

3- مكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري :

كانت إدارة مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية المصرفية الجهاز الأنشط في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال ، لكنها تعتمد في ذلك على القرارات الإدارية التي تصدر في الوزارة ، و ليس على نصوص قانونية لعل من أهم هذه القرارات ، القرار الإداري بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، و أوصى هذا القرار بمتابعة القرارات و التوصيات و الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية في شأن غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات و اقتراح سبل الاستفادة منها في تطوير جهود المكافحة على الصعيد الوطني.[2]

[1]- عبد الله الحلو ، مرجع سبق ذكره ، ص116.

[2]-نصر شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

4- مكافحة تبييض الأموال في المملكة العربية السعودية :

تصدت المملكة العربية السعودية لظاهرة انتشار جريمة غسل الأموال فأصدرت قانون بشأن مكافحة غسل الأموال القذرة كما قام البنك المركزي بإصدار دليل استرشادي لبيان كيفية مكافحة غسل الأموال القذرة و ذلك من أجل منع استخدام المصارف كسبيل لإجراء المعاملات المالية المشبوهة كما ألزمتها بالإبلاغ في حالة اشتباهها في وجود أي تعامل بشأن الأموال غير المشروعة.[1]

5- مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري :

نظرا لمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية ذات صلة بغسل الأموال ، و استجابة للبنود التي تحث الدول على اتخاذها ما يلزم من تدابير و آليات وفقا لقانونها الداخلي ، تم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية ، أنيط بها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال المهام الآتية :[2]

- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها لهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.[3]

---

[1]- محمد علي سكيكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

[2]- لعشب علي، مرجع سبق ذكره ، ص 89.90.

[3]-لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص89.90.

6- مكافحة تبييض الأموال في التشريع الأردني :

صدر قانون لمكافحة غسيل الأموال ، و بموجب هذا القانون تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال لتكون همزة الوصل بين المؤسسات المالية المعرضة للاستغلال لتنفيذ عمليات غسيل الأموال بين الأجهزة الأمنية و القضائية المختصة و كذلك وحدة مكافحة غسيل الأموال.[1]

[1]- متولي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص295.

خاتمة الفصل :

إن عمليات تبييض الأموال ليست بالعمليات الحديثة لكن ظهورها الفعلي على الساحة العالمية بدأ في نهاية الثمانينات و ارتبطت بدايتها بتجارة المخدرات و القرصنة البحرية و من خلال دراسة التعاريف المختلفة لتبييض الأموال سواء للباحثين أو التشريعات الدولية ، فانه يمكن استخراج تعريف بسيط و شامل لتبييض الأموال حيث يمكن تعريفه على أنه : " تحويل و نقل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة لإضفاء عليها الصفة الشرعية و دمجها في الاقتصاد الرسمي."

و وجدنا من خلال هذا الفصل أن تبييض الأموال انتشر بسرعة كبيرة لتعدد مصادر الأموال القذرة كما أنها اكتسبت سرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة.

الفصل الثالث

بطاقات الدفع الالكترونية كقناة لتبييض الأموال

مقدمة الفصل :

تواجه وسائل الدفع الالكترونية جملة من المشاكل التي أدت إلى انعدام الثقة به ، فرغم النجاح و التطور التي عرفتها الوسائل الحديثة إلا أن هناك جرائم ظهرت و جعلت هذا النظام ناقصا.

و الجزائر كغيرها من دول العالم تواجه مشاكل عديدة في هذا المجال ، ومن هنا تم تخصيص هذا الفصل لمعالجة اثر وسائل الدفع الالكترونية على عمليات غسيل الأموال في الجزائر ، من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالأتي :

المبحث الأول : واقع بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر .

المبحث الثاني : واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر .

المبحث الثالث : استخدام بطاقات الدفع الالكترونية في عمليات غسل الأموال .

المبحث الأول : واقع بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر:

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الالكترونية في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن ، إلا أن الجزائر بقيت بعيدة عن هذه المستخدمات ، ومن اجل ذلك قامت بالعديد من المشاريع التي من شانها تدعيم هذا التوجه

المطلب الأول : سبل تطوير بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر.

أولا : شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية : "SATIM "[1]

إن شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين المصارف التي أنشأت في 25 مارس 1995 هي شركة مساهمة و فرع لأهم المصارف التجارية و يساهم في راس مالها كل من : البنك البركة الجزائري ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بنك الجزائر الخارجي ، بنك الوطني الجزائري ، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، بنك التنمية المحلية ، و القرض الشعبي الجزائري بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى : بريد الجزائر ، سوسيتي جنرال. أصبحت اليوم هذه الشركة متعاملا ذا شان في القطاع المالي المتخصص في ترقية الخدمات المتعلقة بالتحديث و التنميط و الصفقات النقدية الالكترونية بين المصارف.

ا– مهام شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين المصارف :

* تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال البطاقة كوسيلة "سحب و دفع بين المصارف".

* تطوير و تسيير نظام النقديات المشترك بين المصارف.[2]

[1] - SATIM (société Algérien d'automatisation des transaction interbancaire et de monétique.)

[2]- مسعودي راوية ، التسويق الالكتروني و أثره على جودة الخدمات المصرفية ، أطروحة ماجستير جامعة الجزائر ، 2014 ، ص108.

* ترقية التكنولوجيات في المجال المصرفي .

* التكفل بالهياكل القاعدية و المجالات التقنية و تسيير.

* تشخيص بطاقات السحب و الدفع و منح الرقم السري.

* تشخيص الصكوك"الشيكات".

*من أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقة المصرفية CIB

ب- أهداف الشركة :

تهدف شركة " " من خلال إنشاء الشبكة النقدية الالكترونية المصرفية المشتركة ووضع نظام مشترك بين المصارف للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين هما :

* وحدة المعايير المتعلقة بالبطاقة.

* تطوير نظام مصرفي مشترك للنقديات.[1]

المطلب الثاني : واقع استخدام بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر .

شرعت الجزائر في العمل بالبطاقة البنكية منذ حوالي 10 سنوات من طرف بنوك و هيئات مالية خاصة و عمومية ، و قد بذلت خلال هذه الفترة جهود معتبرة لترسيخ ثقافة التعامل الالكتروني في المجتمع الجزائري.[2]

[1]- مسعودي راوية ، مرجع سبق ذكره ،ص109

[2]- سمية عبابسة ، وسائل الدفع الالكترونية في النظام البنكي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، ص 354

أولا: البطاقة الالكترونية: CIB

لقد بدا العمل بالبطاقات البنكية في الجزائر سنة 1997 من خلال إصدار أول بطاقة لكنها لا تحتوي على شريحة و إنما تتضمن فقط المساحة المغناطيسية ، حيث كان التعامل يقتصر فقط على عمليات السحب حتى عام 2005 أين بدأت عمليات الدفع و في 2009 ظهرت فكرة الدفع عبر الانترنت التي ظلت مجرد فكرة إلى غاية 2010 حيث تم المصادقة على هذا المشروع إلا انه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية 2013 أين

" تم تنفيذ أول عملية للدفع غبر الانترنت ، ومن أهم البطاقات الموجودة حاليا في الجزائر ، و هناك نوعين من البطاقة CIB هما :

1- البطاقة العادية (Classique):

تمنح لفئة عملاء البنوك الذين لا يتجاوز دخلهم حدا معينا ، طبعا لا يمكن تحدد المبلغ لان الامر نسبي يختلف من بنك إلى أخر .

2- البطاقة الذهبية Gold :

يمنح هذا النوع من البطاقات لفئة معينة من عملاء البنوك و الذين يتجاوز دخلهم مبلغا معينا كامتياز يمنحه البنك للعميل .[1]

الجدول رقم 3.1 : يظهر حجم البطاقات المتداولة في الجزائر 2015

عدد البطاقات المتداولة	1106800
عدد البطاقات العادية المتداولة	941371
عدد البطاقات الذهبية المتداولة	165429

المصدر : سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 354

[1]- سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 354

ثانيا : الصرافات الآلية و أجهزة الدفع الالكتروني في الجزائر :

أطلقت شركة ساتيم مشروع وضع نظام نقدي مشترك ما بين البنوك ومن نتائجه أن تم إرساء الشبكة النقدية الالكترونية المشتركة و التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية ، يهدف هذا النظام إلى تحقيق القبول التام لجميع البطاقات المصدرة في جميع الصرافات الآلية الموجودة عبر كامل التراب الوطني ، كما تقوم بمعالجة عمليات السحب المرتبطة بالبنوك الأعضاء و كذا التحويلات المالية.

الجدول التالي يبين التعامل بالصرافات الآلية و أجهزة الدفع الالكتروني في الجزائر .[1]

الجدول 3.2: التعامل بالصرافات الآلية و أجهزة الدفع الالكتروني في الجزائر بين فترة 2010-2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد أجهزة الدفع الالكتروني	2897	3047	2965	2986	2737	3035

المصدر: سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 352

كما عرف عدد الصرافات الآلية في الجزائر تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة و هو ما نحاول توضيحه من خلال الجدول الموالي :

الجدول 3.3 : تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر بين فترة 2010-2015:

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الصرافات الآلية	636	647	543	475	539	570

المصدر : سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 352

[1]- سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 352

الجدول 2 :

من خلال الجدول السابق و مقارنة الأرقام المسجلة خلال السنوات الماضية للتعامل بالصرافات الآلية و أجهزة الدفع الالكتروني نلاحظ أن خلال السنة الأولى 2010 بلغ عدد الأجهزة الالكترونية للدفع 2897، غير انه سجل زيادة في السنة 2011 سجلت فرق ب 150 أي 3047 جهاز للدفع الالكتروني ، و لسنة 2012 و 2013 ، 2014 نلاحظ انخفاض مقارنة بسنة 2011 ، أما السنة الأخيرة 2015 نلاحظ ارتفاع في عدد الأجهزة المستخدمة بلغ عددها 3035 جهاز.

الجدول 3 :

من خلال الجدول السابق و مقارنة الأرقام المسجلة خلال السنوات الماضية لتطورات الصرافات الآلية في الجزائر ، نجد بلغ عددها 2010 ، 636 ، أما لسنة 2011 شهدت ارتفاع بنسبة 647 صراف آلي ، أما السنوات 2012 و 2013 و 2014 نلاحظ انخفاض بلغ عددها 543 ن 475 ، 539 على التوالي ، أما بالنسبة للسنة الأخيرة 2015 نلاحظ ارتفاع حيث بلغت 570 صراف آلي.

المطلب الثالث: العقبات و المشاكل التي تواجه بطاقات الدفع الالكترونية في الجزائر:

– أشارت المؤسسات المصرفية الجزائرية أن طلبات الحصول على البطاقة تبقى مقارنة بطلبات دفاتر الصكوك البنكية التي لات تنتهي ، ومن المؤكد أن هناك ما يعيق سير استخدم البطاقة البنكية سواء تعلق الأمر بمعيقات تقنية أو بشرية ، لكن من المتوقع أن يتحسن الوضع تدريجيا بفعل الانتشار الواسع للتعامل الالكتروني ، ومن بين معيقات استخدام بطاقات الالكترونية في الجزائر نذكر على سبيل المذكر ما يلي:[1]

[1] – سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره، ص 357.

– عزوف الزبائن عن طلب بطاقات الدفع الالكتروني كون عدد كبير من العملاء ضعفاء في التعامل مع لغة التكنولوجيات ، و بالتالي اكتفائهم باستعمال الصك البريدي.

– تفضيل المواطن الجزائري التعامل بالصك المكتوب ، و ابتعاده عن التعامل الالكتروني الافتراضي خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقود دفعا و استلاما.

– عدم استخدام البطاقة البنكية خوفا من الخطأ التقني الذي قد يحدث خلال عملية السحب أو الدفع مع ظهور عدة مشاكل على مستوى الموزعات الآلية كعدم تمعن البعض من سحب الرواتب أو أموال أرصدتهم كاملة فقد سجلت حالات شهدت فيها حسابات العملاء سحبا فعليا دون استلامهم للمال في الواقع نتيجة بعض الأخطاء التقنية.

***التوصيات و الحلول:**

– ضرورة عمل البنوك باستمرار على تكوين العمال و الارتقاء بقدراتهم و مهاراتهم بإجراء أدوات تدريبية في مجال التكنولوجيا و المعلومات و الاتصال نظرا لتمييزها بالتطور السريع المستمر.

– أهمية الحملات دعائية و التحسيسية لتشجيع استعمال البطاقات البنكية و تشجيع الزبائن على استخدامها و تقبلها كونها وسيلة سحب و دفع آمنة و موثوق بها.

– أهمية اعتماد نظام جديد للمراقبة عن بعد للموزعات الآلية الخاصة بالبنوك و البريد و العمل على تعميمه ، مما يمكن البنك من مراقبة موزعاته مركزيا من الجزائر العاصمة و معرفة وضعيتها.[1]

[1] – سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص359.

– ضرورة التحكم الجيد في التقنيات الالكترونية و حمايتها و العمل على ضمان السرية أكثر بما يجذب الزبائن لاستخدام هذه الوسائل أكثر من جهة و يرفع من كفاءة الأداء البنكي من جهة أخرى.

– السهر على إقناع اكبر عدد من التجار بقبول أجهزة الدفع الالكتروني لاعتقادهم أن الدفع الالكتروني وسيلة تخدم مصلحة الضرائب من اجل مراقبة رقم أعمالهم ، في الوقت الذي تشكل فيه وسيلة لهؤلاء التجار لتامين أفضل لأموالهم و محاسبة داخلية آلية و دفع مضمون.[1]

المبحث الثاني: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر:

منذ عقد من الزمن و الجزائر تعرف اتجاها نحو الجريمة بشكل كبير تخلف هذه الجريمة مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسيلها ، و لان الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة تبييض الأموال يحدد مصادر تبييض الأموال ، يجعلنا نذكر متى ظهرت عملية غسيل الأموال ، و أهم النشاطات المجرمة في الوطن.[2]

المطلب الأول: نشأة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

تعود جذور ظاهرة غسيل الأموال إلى الحقبة ما بعد الاستعمار التي تميزت بالتبعية و سيطرة الدولة و كذا خروج الجزائر من حقبة حربية نهبت فيها الثروات و شاعت في المجتمع الأمية و الفقر و عدم وعي اقتصادي و سياسي و كذلك الافتقار لأسلوب و منهج الحياة الموجودة في الساحة الدولية من الحرية المطلقة و المصلحة الفردية ، تمخض عنه آفات اجتماعية و اقتصادية و انتقال النظم الإنتاجية و الاقتصادية من اشتراكية مخططة إلى اقتصاد السوق ، بين عدة ثغرات قانونية و مالية ساعدت على انتشار ما يسمى " بظاهرة غسيل الأموال ".

[1] – سمية عبابسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 359.

[2] –عبد الرؤوف مليط ، سياسة مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام و العلاقات الدولية ، 2013 ، ص108.

و بدأ الحديث عن ظاهرة غسيل الأموال بعد أن أفلست المؤسسات العمومية و تم إغلاقها بالإضافة إلى وجود مرحلة الإصلاح التي تميزت بالفوضى و نهب أملاك الدولة و تم ترحيلها إلى الخارج.[1]

إن ما يبرر هذه الظاهرة في الجزائر قيد بها هو أسلوب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و فتح الباب أمام المستثمرين دون طرح السؤال الجوهري : "من أين لك هذا ؟ " و ما هو سائد اليوم من المحاولات المفضوحة لإضفاء الطابع الشرعي على الثورات المتراكمة بالاغتراف من المال العام بطرق غير قانونية طيلة أربع عقود من الزمن ومن الضروري النظر في ثورة الأثرياء الجدد الذين لا اصل لثورتهم غير غسيل الأموال.[2]

المطلب الثاني : مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر:

إن تحديد مصادر غسيل الأموال يجعلنا نذكر أهم النشاطات الإجرامية على مستوى الدولي و التي تعرف انتشارا واسعا في الجزائر كمصدر غسيل الأموال على مستوى المحلي .

أولا : تجارة المخدرات:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية و خطيرة. اعتبرت الجزائر و لفترة طويلة من طرف الهيئات الدولية لمراقبة تجارة و استهلاك المخدرات ، منطقة عبور لهذه المواد إلا أن ما نسمعه و نقرؤه في وسائل الإعلام الرسمي و الخاصة في السنوات الأخيرة تبين أن الجزائر أصبحت منطقة عبور و استهلاك كذلك بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية من المغرب الذي يعتبر من منتجي هذه المواد ، مما جعل الموردين المغاربة يقومون بإغراق السوق الجزائرية بالمخدرات.[3]

---

[1]–محمد علاوة ، تاريخ الجزائر الحديث من (1962 إلى 1990) ،سنة 1995 ، ص20

[2]– جريدة السفير ، العدد 139 ، ص09.

[3]– مهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،سنة 2005، ص 31.

و الجدول التالي يبين لنا حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية الجزائرية.

الجدول3.4: حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2015 إلى 2018

.

النوع	2015	2016	2017	2018
القنب الهندي(كلغ)	88.287	109.089	34.12	10.910
الهيروين(غرام)	2.573	1.403.82	145.44	193.355
الكوكايين(غرام)	88.287.39	7.000.07	3.079.138	1.706.096
الأقراص المهلوسة	637.961	1.072.394	467.324	586.904

المصدر: من إعداد الطلبة ، بالاعتماد على تقارير مصالح الشرطة القضائية الجزائرية على الموقع التالي :

www.dgsn.dz 2019/05/10

– من خلال الجدول السابق و مقارنة الأرقام المسجلة خلال السنوات الماضية نجد أن كميات المخدرات المحجوزة بنسبة القنب الهندي سجل نقص ب 77.377 كلغ من سنة 2015 إلى سنة 2018 ، غير انه سجل زيادة بالنسبة للهيروين ب 190.782 كلغ ، أما بالنسبة للكوكايين سجل زيادة ب 71.226.43 غرام خلال سنة 2018 ، أما الأقراص المهلوسة فسجلت نقص ب 51.057 قرص. [1]

ثانيا : التهريب الضريبي :

بلغ حجم التهريب الضريبي في الجزائر خلال سنة 2017 ب 11 ألف مليار دينار جزائري (ما يعادل 95 مليار دولار أمريكي) ، مشيرا إلى أن نصفها يمثل غرامات قضائية و أوضح أن هذا الحجم يمثل تراكم سنوات عديدة من التهرب الضريبي بينما لم يتجاوز الرقم 800 مليون دينار خلال سنة 2017 .[2]

[1]- مهدي ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

[2]– إبراهيم بن علي ، 2017/12/06 ، 95 مليار دولار حجم أموال التهرب الضريبي ، البلاد m.elbilad.net

و أشار المتحدث إلى أن كثيرا من الغرامات القضائية لا يمكن تحصيلها لأسباب موضوعية بينها إفلاس الشركات أو وفاة ملاكها أو عجز الشركات عن التسديد لظروف تتعلق بالمديونية.[1]

ثالثا: تزوير العملات النقدية :

استفحلت عمليات تزوير العملات في الجزائر ، خلال الفترة الأخيرة و أعلنت الشرطة عن ضبط أكثر من 3 ملايين يورو مزورة في شرق البلاد و ألقت القبض على الأشخاص ، و أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني عن عدد الأوراق التي تم حجزها سنة 2018 فاق 60 ألف ورقة من مختلف العملات ، في مقدمتها الدينار ثم اليورو الأوروبي ، فالدولار الأمريكي.[2]

رابعا: عمليات التهريب:

تشتهر الجزائر بعميات التهريب التي يقوم بها جماعات عابرة الحدود و التي هي عبارة عن شبكات مختصة في الربح السريع عن طرق التهريب ، فقد أكدت الجمارك الجزائرية انه بعد منع أكثر من 860 مادة من الاستيراد سيلجئون إلى طريقة أخرى تتعلق بالتهريب ، و كشفت تحقيقات مصالح الرقابة و مكافحة الغش أن عدد من الشركات الوهمية و تجار مستثمرين محتالين هربوا نحو 45 مليار دينار و 595 مليون سنتيم خلال 10 اشهر من السنة الماضية ، و هذا الأمر يدفع إلى ضرورة العمل على بذل المزيد من الجهود و تحسين خطة العمل للتصدي لعصابات تهريب الأموال .[3]

[1] - إبراهيم بن علي ، مرجع سبق ذكره ، 2017/12/06

[2] -الإخبارية ، مأزق العملات بالجزائر ، اتساع نشاط التزوير يهدد البلاد ،www.elikhbaria.com

[3] -خطة الجمارك الجزائرية لاصطياد مهربي القطع الأجنبي و تبييض الأموال ، 2018/04/01 ،22:59 **Sputniknews.com**

خامسا:الفساد :

يفيد مؤشر إدراك الفساد لعام 2018 الصادر عن منظمة الثقافية الدولية بان الجزائر احتلت المرتبة 105 عالميا من اصل 180 دولة ، بمعدل 35 نقطة من اصل 100 ، و قد تحسن ترتيب البلاد قليلا مقارنة بمؤشر الفساد لعام 2017 ، إذا كانت في المرتبة 112.

و فيما يلي النتائج المسجلة من قبل الجزائر حسب تقارير مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية للفترة 2018-2015:

الجدول رقم 3.5: مدركات الفساد في الجزائر لفترة ما بين: 2015-2018

السنة	2015	2016	2017	2018
المعدل	3.6	3.4	3.3	3.5
المرتبة	88	108	112	105
الدول	168	168	108	180

المصدر : من انجاز الطلبة ،بالاعتماد على تقارير المنظمة الثقافية الدولية للفترة (2015-2018) متاحة على الموقع :www.trans.parency.org[1]

[1]-محمد بنكاسم ، ماذا تقول التقارير الدولية عن الفساد في الجزائر ؟ 2019/03/28. **http://www.aljazerra.net**

المطلب الثالث: البنوك و غسيل الأموال

تعتبر البنوك من أهم الوسائل التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال ، و توحيد عدة أساليب متطورة يتم استخدامها من قبل القائمين على غسيل الأموال عند تعاملهم مع البنوك ومن أهمها :

1- التواطؤ المصرفي :

وهو قيام العاملين في المصارف بتسهيل عملية الإيداع للأموال القذرة في المصارف دون مواجهة صعوبات الإيداع أو التحقيق ، و تكون هذه العملية اخطر عندما تكون البنوك بعاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الإعمال الإجرامية مما يجعل هذه المصارف تلجا إلى عمليات الغسيل بكل سهولة ، بواسطة توفير روابط العلاقة بينهما و بين المصارف و المؤسسات المالية العادية.[1]

2- سوء الإدارة الفتية الائتمانية :

حيث توضح سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة و دقيقة داخلية لتسيير عمليات منح القروض و إدارة محافظ القروض البنكية ، مع غياب الدراسات المتعلقة بالائتمان ، ومن عناصر سوء التسيير البنكي نشير إلى عدم وجود نظام عمل ثابت و مستقر من حيث المراجعة و المتابعة و غياب الأدوات الائتمانية التحليلية العلمية و ترك المجال مفتوحا لفراغ تظهر فيه الاجتهادات الشخصية المتحيزة و الاعتماد على الشك و التخمين في اتخاذ القرارات دون مراعاة ما ينجم عن ذلك في الأجل المتوسط الطويل .[2]

[1]-أيت عياش سمير، البنوك الالكترونية و عمليات غسيل الأموال ، جامعة البويرة ،الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية ،ص11

[2]- الأخضر عزي،دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ،ص174

3- الإيداع و التحويل و الاقتراض عن طريق البنك:

تتمثل عملية الإيداع و اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف ، و عادة ما يقوم تاجر المخدرات أو مرتكب أي جريمة خطيرة أخرى بإيداع الأموال المحصلة من الجريمة في بنوك بلدان مختلفة كالمراكز المالية خارج الحدود ، و هذا من خلال البحث عن شريك في البنك ، أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود السائلة ، و ذلك بإيداعها في إحدى الحسابات البنكية من خلال فتح حساب في بنك أو بنوك مختلفة بمراكز مالية خارج الحدود ، أو عن طريق الاكتتاب نقدا بأذونات في الصندوق ، أوامر التحويل الجارية باسم شركة وهمية في جنات ضريبية و بعد ذلك يقوم الغاسل بتحويل هذه الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية في مراكز مالية ذات رقابة ضعيفة مثل لكسمبورغ سويسرا ... الخ ، ثم يلجا الغاسل إلى بلدان أخرى حيث يحاول استثمار أمواله المغسولة ، من خلال قيامه بطلب قروض مصرفية لا يفي بها (لا يردها) و يمنح الأموال غير المشروعة الموجودة في حساباته كضمان ، و ثم يستعمل الأموال المقترضة في شراء ممتلكات و التي يظهر في صورة مشروعة تماما.[1]

4 – التلاعب بالبيانات الالكترونية :

التلاعب بالبيانات الالكترونية تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا من بين كافة أنواع الجرائم التي ترتكب سواء في شبكة الانترنت أو ضمن جرائم الحاسب الآلي ، نظرا لأنه لا تخلوا جريمة من الجرائم إلا و يكون من بين تفاصيلها جريمة تزوير البيانات بشكل أو بآخره و تزوير البيانات يكون بالدخول سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية على قاعدة البيانات الموجودة بالبنك الالكتروني ، و تعديل تلك البيانات سواء بالفاء بيانات موجودة [2]

[1]-أيت عكاش سمير ، مرجع سبق ذكره ، ص10-11.
[2]-الأخضر عزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

بالفعل أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل ، ومن جهة أخرى فان اتجاه الحكومات على مستوى العالم إلى الحكومات الالكترونية و كذلك انتشار التجارة الالكترونية و البنوك عبر دول العالم ، سيزيد من فرص ارتكاب تلك الجرائم ، فالحكومات الالكترونية هي المناخ الأنسب لارتكاب مثل هذه الجرائم .[1]

المبحث الثالث : استخدام بطاقات الدفع الالكترونية في عمليات غسيل الأموال :

يثير غسيل الأموال الالكتروني قلق الكثير من الدول لارتباطه بوجود التقنية، فضلا عن استفادته من غياب الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية الالكترونية، و كذلك الفراغ التشريعي لتجريمه.[2]

المطلب الأول :غسيل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية المرقمنة:

– وجد مبيضو الأموال في التطور الحاصل في الخدمات المصرفية الحديثة ، و استفادة هذه الأخيرة مما وفرته لها ثورة الاتصال و التطور التقني و الاستفادة من خدمات الانترنت و سرعة تنفيذ العمليات المصرفية عبرها، بالإضافة إلى سرعة تدفع النقود الالكترونية ، أين تم الاستفادة من هذه التسهيلات و تطويرها مع أهدافهم الإجرامية ، و نجد من بين هذه الطرق المستخدمة في ذلك:

1– النقود البلاستيكية أو بطاقات الائتمان(بطاقات الدفع البلاستيكي):

بموجب هذا الأسلوب يتم صرف الأموال من المصارف بواسطة ماكينات الصرف الآلي الخاصة بكل مصرف و المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، وهي تعتبر من الأساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حاليا بإصدار بطاقات اصرف من أي فرع من فروعها، و يقوم مبيضو الأموال بصرف المال من أية[3]

[1]–الأخضر عزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

[2]–حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص508.

[3]–مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر، العدد10 ، الجزء 02، 2017 ، ص31.

ماكينة صراف أليفي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي تم صرف المال من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من فرع مصدر البطاقة، ليقوم الأخير بالتحويل تلقائيا، و يخصم على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

2- البطاقات الذكية:

يتيح هذا النوع من البطاقات للعملاء السحب في أكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية، حيث تتضمن البطاقة شريط الكترومغناطيسي قابل للقراءة و التسجيل الكترونيا، وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به ، من خلال ذاكرة البطاقة و بذلك فانه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة، و بهذا يكون نظام البطاقة الذكية بمنأى عن تدخل أو مراقبة أي جهة، و بالتالي يوفر لمبيضي الأموال وسيلة سهلة للقيام بعمليات تبييض الأموال.

3- التحويل الالكتروني للنقود:

ساعد تحويل الأموال الكترونيا على إخفاء أثار جريمة و مصادر الأموال، فالمؤسسات المالية الكبيرة، المؤسسات المصرفية غير الرسمية ووجود أنظمة مصرفية موازية تتجاوز إشراف المصارف المركزية، عزز من ممارسة التجاوزات المالية و العمليات المشبوهة.

4 – المعاملات المصرفية بالنقد الالكتروني:

يشمل هذا النوع المعاملات المصرفية بالنقد الالكتروني مثل تحويل أو استلام الأموال عن طريق المؤسسات المرخص لها بذلك مثل خدمات تحويل الأموال و المرخص لها بالتعامل بالنقود الالكترونية نيابة عن عملائها سواء تم ذلك على أساس دائم أو عارض، و ذلك مقابل رسوم محددة.[1]

[1]- مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ،ص32-33-34.

المطلب الثاني: كيفية غسيل الأموال عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية.

– فقد أثار استخدام بطاقات الدفع الالكتروني كبديل للتعامل بالنقود الورقية العديد من المشكلات و خاصة ما تعلق منها بغسل الأموال، فهذا التعامل المالي باستخدام البطاقات من غير المستطاع تعقبه أو الوقوف على اثر.

* و تتم عملية غسيل الأموال بواسطة الدفع الالكتروني بطريقتين:

1– استخدام البطاقات في أجهزة الصراف الآلي:

و غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية بالبنك المصدر بإصدار بطاقات وفاء لاستخدام محليا و دوليا له و لموظفيه و لأي أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية أو الصينية ، أين يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الالكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسل الأموال، بحيث يتم إجراء التحويلات المالية الكترونيا التي تصل من الخارج ، وقبل أن تستقر يتم سحبها الكترونيا أيضا ثم يتم تجميعها، و يقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج. ويقوم العميل بصرف المبالغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري، ثم يقوم الفرع الذي صرف أو من خلال أجهزته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا و خصم القيمة من حساب عميله و الذي يكون قد تهرب بهذه الطريقة من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات.[1]

[1]–حوالف عبد الصمد ، مرجع سبق ذكره ، ص508.

2-غسيل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة :

تتم هذه العملية على ثلاث مراحل:

ا-المرحلة الأولى: حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع في احد البنوك سواء محلية، أو خارجية من اجل إدخالها إلى النظام المالي أو الحصول بموجبها على بطاقات دفع الالكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع.

ب-المرحلة الثانية: و يتم في هذه المرحلة إخفاء أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة، حيث تستخدم هذه البطاقات فيما بعد في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة و اللوحات الفنية، باهظة الثمن ، و تكون عملية الشراء مباشرة أو عن طريق الغير بتسليمه بطاقة الدفع الالكتروني، أو بواسطة الانترنت مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية و التشفير لضمان سرية العمليات التي تتم عبره.

ج-المرحلة الثالثة: حيث يجري بيع الأصول المادية نقدا، أو إلقاء الشيك، أو حوالة مالية مسحوبة على بنك آخر، من اجل دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد.[1]

3-غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية:

غسيل الأموال يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها ا واصلها الحقيقي، و هي عملية يلجا إليها تجار و مهربوا المخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدرها غير المشروع أو استخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع ثم يقومون بإدخال ذلك الدخل المشروع ليبدو و كأنه تحقق مصدر مشروع ، يمكن استخدام[2]

[1] -لعوام وهيبة ، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات غسل الأموال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ،بجاية،مقال منشور على شبكة الأنترنت عبر الموقع التالي : http://www.revue.dirassat.org

[2] -عبد المطلب عبد الحليم ،العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية ،مصر،2003،ص261.

هذه البطاقات في غسيل الأموال المشروعة و ذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك و يتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى احد البنوك في دولة أخرى وهي أموالها أصلها غير مشروع، كذلك تعتبر الانترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخدام و أيسر ف التعامل مع المصارف، و ذلك بالضغط على المفتاح يفتح له أفاق الدخول في حسابات و أنشطة مالية و مصرفية من أي جهة في العالم.[1]

المطلب الثالث: آثار وسائل الدفع الالكترونية في عملية غسل الأموال.

– تعد وسائل الدفع بشكل عام و النقود الالكترونية بشكل خاص أدوات حديثة للدفع سهلة الاستخدام و سريعة الحركة، ومن المفترض أن تشكل خطوة ايجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، لكن غاسل الأموال لم يرحم هذه الوسيلة و لم يتركها تؤدي غرضها الايجابي الذي وجدت من اجله، فعمد فور ظهورها لاستخدامها لارتكاب جريمته فجعلها ذات وجهتين ايجابي و سلبي بدلا من أن تكون ذات وجه ايجابي فقط.[2]

– يمكن إبراز تأثير النقود الالكترونية بشكل خاص في جريمة غسيل الأموال من زاويتين، يتم الإشارة إليهما كالتالي:

1– بطاقات الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال:

يتم التعامل بالنقود الالكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين و أحيانا دون ظهور هويتهم إطلاقا، و هذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطرا للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.[3]

---

[1]–عبد المطلب عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره ، ص261.

[2]–عمر الحسن ،غسيل الأموال في العالم و تداعياته السلبية،ط2،الموسوعة الأمنية العربية ،مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ،2001،ص126.

[3]–حوالف عبد الصمد ، مرجع سبق ذكره ، ص378.

كما أن النقود الالكترونية طابعا من السرية، يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة غسل الأموال مهمة صعبة جدا، حيث يصعب مراقبة السجلات و العمليات المالية و المصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود، يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر و الأنظمة الالكترونية، وقد تتعطل هذه الأجهزة و الأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال إجرامية أو عطلا تلقائيا، وفي هذه الحال يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية، زمن ثم يخلق المجال واسعا لارتكاب جريمة غسل الأموال.

2- البطاقات الالكترونية توسع محل جريمة غسل الأموال:

يتمثل محل جريمة غسل الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، و قد تساعد النقود الالكترونية في تامين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي ، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام هذه النقود، و يصعب من ثم فرض الضرائب عليها، و لا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى الغسل

و من جهة أخرى، فان طبيعة النقود الالكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات ، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الالكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فان الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، و يضاف إلى ذلك أيضا انه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الالكترونية.[1]

[1]-حوالف عبد الصمد ، مرجع سبق ذكره ،ص 378-379.

خاتمة الفصل:

تعد عمليات تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي ، و من خلال دراستنا لهذه الظاهرة في الجزائر تبين لنا أن الجريمة المنظمة قد استفحلت في المجتمع الجزائري ، و يعود السبب إلى مصادر هذه الأموال ، و تعتبر تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و الفساد من أبرز ملامحها.

و بما أن الجزائر لم تبلغ بعد التطور المطلوب في وسائل الدفع الالكترونية خاصة من حيث الحماية القانونية ، فلقد عرفت هذه الوسائل غزو من طرف غاسلي الأموال لاستعمالها في عملياتهم القذرة.

و لذا لابد على الجزائر تشديد الحماية و الرقابة على القطاع المالي عامة و القطاع البنكي خاصة بصفته الأكثر عرضة للاختلاس و الفساد من أجل إفشال محاولات المجرمين.

خاتمة عامة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

01- أحمد سفر ، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2008

02- إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ،

03- أحمد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ط1 الأردن،2010

04- أحمد عبد الحليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2013

05- أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، لبنان ،2005.

06- أمجد سعود الحريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 .

07- أيت عياش سمير، البنوك الالكترونية و عمليات غسيل الأموال ، جامعة البويرة ،الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية،

08- الأخضر عزي،دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية

09- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، الجزائر سنة 2010

10- براهيمي ياسين ، الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014 ،

11- بن عميور أمينة ،البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004

12- جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، 2001
13- جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري دار النهضة العربية،بط،مصر ،1999،.
14- جلال عايد الشورى ، وسائل الدفع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2008
15- حمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، ط1 ، دار قنديل ، عمان ، 2010.
16- حوالف عبد الصمد،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015،ص160.
17- حسين محمد الشبلي و مهند فائز دويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، 2009 ، ص13.
18- رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،العدد19،سنة1995،السعودية،ص144
19-زهير زواش ، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 3.
20- سيد شوريحي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط1 ، عمان ، 2014، ص 132.
21- سعدي كريم ، دور الأسواق المالية في تسريع ظاهرة تبييض الأموال ،مذكرة ماجستير ، تيارت 2013.
22- سمية عبابسة ، وسائل الدفع الالكترونية في النظام البنكي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ،
23- سميحة القليوبي ، البنوك و عمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007
24- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، 1999.
25- سمر فايز اسماعيل ، تبييض الأموال ، ط2 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011

26- شيروف فضيلة ، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009
27- صلاح الياس ، وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، يومي 26-27 افريل 2011
28- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي و غسيل الأموال ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003

29- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، 2008
30- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2007
31- عبد المطلب عبد الحليم ،العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية ،مصر،2003
31- عمر الحسن ،غسيل الأموال في العالم و تداعياته السلبية،ط2،الموسوعة الأمنية العربية ،مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ،2001،
32- عبد الرؤوف مليط ، سياسة مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام و العلاقات الدولية ، 2013 ،
33- عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني إداري ، مصر ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008
34- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2015
35- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر و التوزيع ،ط1،الأردن،سنة 2009.
36- عبد الحفيظ أيمن ، حماية بطاقة الدفع الالكترونية ، مطابع الشرطة ، دط ، مصر ، سنة 2007.
37- عبد الوهاب عرفة ، جريمة غسل الأموال ، ط1 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، 2003.
38- كميت كالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2008 .

39- لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
40- ليندة بن طالب ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
41- لوصيف عمار ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية قسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 .
42- مهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،سنة 2005.
43- محمد علاوة ، تاريخ الجزائر الحديث من (1962 إلى 1990) ،سنة 1995.
44- مسعودي راوية ، التسويق الالكتروني و أثره على جودة الخدمات المصرفية ، أطروحة ماجستير جامعة الجزائر ، 2014.
45- متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الفكر ، ط1 ، عمان ، 2010.
46- محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.
47- مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل المكافحة ، ط2 ، دار هومة الجزائر ، 2012.
48- محمود محمد سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2008.
49- محمد عبد أبو سمرة ، جريمة الأموال ،ط1 ، دار الراية ، عمان ، 2010.
50- محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،2007.
51- منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ،ب ط ، مصر ، 2005 .
52- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، مصر ، 2009.
53- محمد أمين الرومي ، "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت" ،المطبوعات الجامعية ، مصر سنة 2004

54- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية المصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية و الالكترونية {دراسة مقارنة} ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان (الأردن) ، 2007.

55- ناذر عبد العزيز الشافي ، "المصارف و النقود الالكترونية" ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2008.

56- ناهد فتحي الحموري ، "الأوراق التجارية الالكترونية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2010.

57- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط3 ، 2010.

58- نزيه نعيم شلالا،الجريمة المنظمة، ط1،الحلبي الحقوقية، بلد النشر،2010.

59- نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، ط1 ، لبنان ، .2007

60- يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2004.

المراجع باللغة الفرنسية :

01- sally A Jones, the low relating to credit cards, oxfond , London 1991

02-حمزة ممدوح أحمد : كتاب الكتروني : 2014-04-10
http://faculty.ksu.edu.sa/MamdouhHamza/Handouts/Forms/AllItems.aspX

03- SATIM (société Algérien d'automatisation des transaction interbancaire et de monétique.)

04-

رسائل ماجستير :

01- هدى غازي عطا لله ، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، الأردن ،سنة 1997 ،

المراجع الالكترونية:

01–إبراهيم بن علي ، 2017/12/06 ، 95 مليار دولار حجم أموال m.elbilad.net التهرب الضريبي ، البلاد

02–الإخبارية ، مأزق العملات بالجزائر ، اتساع نشاط www.elikhbaria.com التزوير يهدد البلاد

03–بطاقات الدفع و السحب الآلي في الجزائر،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع :
http://forum.univbiskra.net/index.php ? topic : 2450

04– منتدى محامي سوريا،النظام القانوني للشيك الالكتروني،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.damascusbar.org/ALMunTada/showthead.php?t=5744

05–محمد بنكاسم ، ماذا تقول التقارير الدولية عن الفساد http://www.aljazerra. في الجزائر ؟ 2019/03/28.

المراسيم:

01–المادة 69 من أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –الجريدة العدد52 – الصادرة بتاريخ 29 أوت 2003 –الرسمية.

الجرائد :

01– جريدة السفير ، العدد 139.

ملخص :

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الالكترونية تمكنت من الانتشار السريع عبر أنحاء .

و تعتبر بطاقة الدفع الالكترونية من أهم ما جاءت به هذه التكنولوجيا حيث حققت العديد من المزايا غير أن هذه البطاقات الالكترونية بعد تقييمها اتضح أنه هناك الكثير من العوائق و المخاطر التي تحد من انتشارها مثل القرصنة و استخدامها في الجرائم الالكترونية خاصة تبييض الأموال.

و قد عملت الجزائر على عصرنة قطاعها المصرفي بإدخال بطاقات الدفع الالكترونية من خلال عدة مشاريع إلا أنها تسجل تأخيرا تسجل تأخيرا في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية :

تبييض الأموال ، بطاقات الدفع الالكترونية ، الجرائم الالكترونية ، وسائل الدفع الالكتروني.

Résumé :

L*es méthodes de paiement électroniques sont apparues et se sont rapidement répandues dans le monde entier.*

L*a carte de paiement électronique est l'une des caractéristiques les plus importantes de cette technologie.* ***E****lle a obtenu de nombreux avantages cependant , après avoir évalué ces cartes , il est apparu que de nombreux obstacles et risque limitaient sa propagation , tels que le piratage et son utilisation dans la cybercriminalité , en particulier le blanchiment d'argent* ***L****'algérie a modernisé son secteur bancaire en introduisant des cartes de paiement électronique dans le cadre de plusieurs projets jusqu'à ce qu'elle enregistre un retard dans sa mise en œuvre.*

Mots Clés :

B*lanchiment d'argent, Cartes de paiement électroniques,* ***C****rimes électronique,* ***M****éthodes de paiement électronique.*